قــــرار رقـــــم ١٩٨٩/١٦

بشان اعتماد كتيب الاشارات التحذيرية

هيئة الوقاية من الاشعاع

بعد الاطلاع على قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لنص المادة ٢٤ منه قررت ما يلي : ــ

اولا : اعتماد كتيب الاشارات التحذيرية للعمل الاشعاعي بشكله المرفق كفصل خاص من فصول دستور ممارسة العمل الاشـــــــاعي .

ثانيا : على الجهات المعنية وتلك التي تتعامل مع المواد المشعة والمصادر المشعة والمصادر الاشعاعية استخدام الاشارات التحذيرية الواردة في هذا الكتيـــب ووضعها في الاماكن الملائمة وبالشكل واللون والابعاد الموضحه فيــه .

ثالثا : يمكن للجهات المعنية والمهتمة الحصول على الكتيب المذكور من وزارة الطاقة والثروة المعدنية / قسم الطاقة النووية ــ امانة سر الهيئة ــ مقابل دفع الثمن المقرر

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

صدر في عمان بتاريخ ٢٨ــ٣ــ١٩٨٩



عمان : الاحد ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٩ هـ • الموافق ١١ حزيران سنـــة ١٩٨٩ م • العدد ٣٦٣٣

الفهرس

مديريـــة المطابـــع العسكريـــة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣٦ مـــن الدستـــور

نصدر ارادتنا بما هـــو آت : ــ

تقبل استقالة معالي السيد ذوقان الهنداوي مـــن عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧

الحسين بن طلال ١٩٨٩/٥/٢٠

نائب رئيس الوزراء / وزير الداخلية
سالـم مساعـده

رئيس الـــوزراء
الشريف زيد بن شاكر

وكالات الوزراء

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة السيد مساعـــد اعمال وزارة الدفاع بالوكالة طيـــلة مدة غياب سيادة رئيس الوزراء ووزير الدفاع الشريف زيد بن شاكر بمعية صاحب الجلالة الهاشمية الملـــك الحسين المعظم خارج الملكة الاردنية الهاشمية .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور ناصر الدين الاسد وزير التعليم العالي اعمال وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زهير ملحس وزير الصحة والتنمية الاجتماعية خارج الملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميـــــــــة .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس شفيق الزوايدة وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد يوسف حمدان وزير الشؤن البلدية والقروية والبيئة خـــارج الملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ابراهيم عز الدين وزير الدولـــة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مروان القاسم نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية خارج الملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميـــــة .

اللجنه الملكيه لشؤون القدس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي السيد نصوح المجالي ــ وزير الثقافة والاعلام عضوا في اللجنة الملكية لشؤون القدس بدلا من معالـــي وزير الاعلام السابق الدكتور هاني الخصاونة .

الوظفون

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كــلمن الموظفين التاليين علىالتقاعد اعتبارا من١٩٨٩/٥/١٥

١ ــ عطوفة المهندس السيد محمود التلهوني امين عاموزارة النقل والاتصالات .

٢ ــ عطوفة السيد غازي الرفاعي مدير عام المؤسسةالعامة للبريد والتوفير البريدي .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

أ ــ وزارة الخارجية

المهندس السيد نبيه نايف المصري	١٩٨٩/٦/١٧

ب ــ وزارةالاوقافوالشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد نبيل رشيد حمـــــوده	١٩٨٩/٦/ ١
السيد عبدالحافظ النتشه	١٩٨٩/٦/ ١
السيد فتحي محمد خليل الزغايبه	١٩٨٩/٦/ ١

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي السيد موسى اسماعيل خليل القراله على التقاعد اعتبارا مـــن١/٦/١٩٨٩ .

٤ ــ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم٨٦٦٣تاريخ ٩/١٠/١٩٨٨ المتعلق بنقل الموظف في ملاك وزارة التخطيط الدكتور كامل فرحان شحاتيت الى الفئة الاولىوقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٩ بالاستناد لاحكام المادة ١٦٧ / و /٤ من نظام االخدمة المدنية رقم السنة ١٩٨٨ نقل الدكتور كامل الى السنة الثالثة مـــن الدرجة الاولى في الفئة الاولى اعتبارا من ١/٦/١٩٨٩ .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٤/٥/١٩٨٩ بالاستناد لاحكام المـــادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على احالةالموظف في ملاك وزارة الزراعة السيد محمود صبري البكري على التقاعد اعتبارا من ١/٧/١٩٨٩ .

٦ ــ استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزيرالتربية والتعليم المتعلقبالمرحوم صالح محمود حسن عتوم الذي توفي اثر حادث مؤسف في ١٤/٣/١٩٨٩ اثناء عودتهمن المدرسة الى المنزل قبل صدور قرار تعيينه معلمـــا في ملاك وزارة التربية والتعليم لعدمصدور جدولتشكيلاتالوظائف لعام ١٩٨٩ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٩ اعتباره موظفا في الوزارة المذكورة اعتبارامن تاريخ مباشرته العمل في ٢١/١/١٩٨٩ واتخـــــاذ الاجراءات اللازمة على هذا الاساس .

٧ ــ وافق مدير عامؤسسة الاقراض الزراعيعلىتصنيف السيد عيسى احمد ابو زور براتب السنة الثامنة من الدرجة السادسة حسب كادر ونظام موظفيالمؤسسةرقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة كاتب حسابات اعتبارا من ١/٣/١٩٨٩ وتحت التجربة لمدة ستة اشهر وصرف علاوةموحدة له بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي واعتبـــار خدماته خاضعه لاحكام قانون التقاعد المدنـــي رقم ٣٤السنـــــــة ١٩٥٩ .

نعـــي

ينعى وزير المالية وفاة الموظف في ملاك وزارة الماليةالمرحوم سلامه حمد خلف الرقاد الذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٩ .

انا لله وانــا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٤/٥/١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقةعلى السماح للسيد عايد غالب حسن العموش بالتخلي من الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٤/٥/١٩٨٩ بالاستناد الى المادة الرابعة المعدلـــة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنيـــةرقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد يوسف محي الدين فارس الحمصي .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٧/٥/١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقةعلى السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عـــن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

١ ــ السيد سليم ناصر كايد الجنيدي

٢ ــ السيد ميخائيل وديع ميخائيل الحسن

٣ ــ السيد راشد محمد يوسف عطيه

٤ ــ السيده سميحه عبدالرحمن محمد محمـــود زوجة طالب عبدالقادر يوسف القدومي

٥ ــ السيد عبدالفتاح عيسىاحمد عبدالله وزوجته السيده سوسن فوزي محمد عايد حمدان

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢١/٥/١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقةعلى السماح لكل من المذكورين تاليابالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية :

١ ــ السيد حمزة عبد ارشيد ابو راشد

٢ ــ السيد محمد محمود احمد علي عدوان

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٤/٥/١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانـــــون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧الموافقة على السماح للسيد حسني علي موسى ناصر بالتخلي عن الجنسيةالاردنية للتجنسبالجنسية الالمانية.

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٠/٥/١٩٨٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كاملمساحة القطعة رقم ١٦ من الحوض رقم ٢٠ تلعـــة العدس من اراضي قرية الثنية ــ محافظة الكرك البالغةمساحتها ٤٠٦٣ م مربعا والموصوفـــة فـــي اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـــــراي رقم ٦٧٧٩والدستور رقم ٧٧١٠ تاريخ ٤/٢/١٩٨٩ واعلان التنويه المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٨٣٨ والدستور رقـــم٧٧٦٩ تاريخ ٤ـــ٤ـــ١٩٨٩ لاغراض المنظمة التعاونية الاردنية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوصعليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطـــــة مـــــن ينتخبهم اجـــــــراءالكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشفعند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٠/٥/١٩٨٩ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفـــقالمخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة١٩٨٧ : ــ

١ ــ كامل مساحة القطعة رقم ١١٤٥ من الحوض رقم١٤ من اراضي اربد الموصوفةفياعلان الاستملاكالمنشور في جريدتي الراي رقم ٦٨٢٣ والشعب رقم ٢١٩٥تاريخ ٢٠ــ٣ــ١٩٨٩ .

٢ ـ الاملاك والعقارات الواقعة في سعة الشـــــارع التنظيمي في قرية الصريح والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٨١٩ والدستور رقم ٧٧٥٠ تاريخ ١٦ـ٣ـ١٩٨٩ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ٥ـ١٩٨٩ الموافقة على استملاك كامل مساحة القطعة رقم ٩٧٦ من الحوض رقم ٧ الجندويـــــل من اراضي وادي السير البالغة مساحتهـــا ٢٩٩ م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الدستور رقم ٧٧٨٩ والشعب رقم ٢٢٣٠ تاريـــخ ٢٤ـ٤ـ١٩٨٩ استملاكا مطلقا باعتبارها نتفة غــــير صالحة للاعمار وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقـــم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/١٩٨٩ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٢٧ ، ٢٨، من الحوض رقم ١٠ حي رقـم ٥ من اراضي البارحه وجزء من القطعة رقم ٢٦ من نفس الحوض والحي مع ما عليهامن منشآت والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقـم ٧٧٤٧ تاريخ ١٣/٣/١٩٨٩ والشعب رقم ٢١٨٧ تاريخ ١٢ـ٣ـ١٩٨٩ استملاكا مطلقا لبناء مكتب للمنطقـــة الخامسة عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقـم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ـ٥ـ١٩٨٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة مامساحته دونمين و ٩٣٨ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٧٠ من الحوض رقم ٣٢ البقيرة من اراضي قرية الشوبك محافظة معان والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٨٣٨ والدستور رقم ٧٧٦٩ تاريخ ٤ـ٤ـ١٩٨٩ لاغراض سلطة الكهرباء الاردنية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة السيـــد يوســـف حمدان الجبـــــر

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، اوافق على تقليص حدود بلدية حيان الرويبض على النحو التالي :
ـ اخراج الجزء الغربي من القطعة رقم ٢٢ من حوض رقم ١٣ القبه والذي يقع غرب الطريق الزراعية المـــار بالقطعة المذكـــــورة .

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية حلاوة قد قررت بقرارها رقم ٨٩/٤ تاريخ ١٩ـ٣ـ١٩٨٩ ، واستنادا لاحكـــام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ زيادة تأمين رخصة الانشاءات من عشرة دنانير الى ثلاثين دينارا عن كل معاملة ترخيص بناء .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧١ تاريخ ٤ـ٢ـ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على ازالة صفة الحدائق عـــن جزء القطعة رقم ٥٥ حوض رقم ٤ ونقلها الى القطعة رقم ٢٣٧ من نفس الحوض من اراضي القصر وذلك حســـب المخطط التعديلي رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٤ تاريخ ١١ـ٣ـ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على الغاء الحزام الاخضر المحاذي للشارع الرئيسي في بلدة صافوط وتحويله الى ارتداد امامي بنفس سعته المقرره سابقا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١ تاريخ ٤ـ٤ـ١٩٨٩ الموافقة على مشروع مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الهاشمية ـ معان وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨١ تاريخ ٨ـ٤ـ١٩٨٩ الموافقة على مشروع مخطـــط احداث شوارع في بلدة حنو اللباد ـ لواء مادبا وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٩ تاريخ ١٨ـ٤ـ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في الكرك الموافقة على تغيير صفة استعمال قطع اراضي ضمن الحوضين رقم ١ الخوارج ورقم ٢٢ ابو الغربان من اراضي بلدة الكرك وتحويل استعمالها من سكـــن زراعي الى سكن (أ) وحسب المخطط التعديلي رقـــم ٢ لسنـــة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢/٢٠١ تاريخ ١٨ـ٤ـ١٩٨٩ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على التعديلات التالية ضمن المخطط الهيكلي لبلدة بيـــــلا .
١. تغيير صفة الاستعمال من حديقة الى سكن ب وتعديل شوارع ضمن الحوض رقم ١٣ .
٢. تعديل الشوارع ضمن القطعة رقم ٣٠ من الحوض رقـــــم ٢ . وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٠ـ٤ـ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئة بالوكالة المهندس شفيـــق الزوايدة

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد صالح يوســـف الشمالية نائبا لرئيس بلدية الشهابيه .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد عوض سعد عوض نائبا لرئيس بلدية دوقـــرة .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد علي قريفان صياح الجازي عضوا في مجلس بلدي الحسينية خلفا للعضو المستقيل السيد فواز فهد الجازي .

● عملا باحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تحديد عدد اعضاء مجلس بلدي عـــيبثمانية اعضاء بدلا من ١٢ عضوا في دورته القادمة .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي زوبيا قد قرربقراره رقم ١٦/٥ تاريخ ١٩٨٩/٤/١٨ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٣٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ١٥٪ على كل جانبمن جانبي الشـارع .

● ورد في الاعلان الصادر عني بعدد الجريدة الرسميةرقم ٣٥٩٩ تاريخ ١٩٨٩/١/١٠ وعلى الصفحة رقـــم ١٠٦ وفي البند رقم ١ ان القطع ذوات الارقــام من ٣٢وحتى ٣٦ من حوض رقم ٢ من اراضي البتراوي تدخل ضمن حدود بلدية ام الصليح وغريسـه .

هذا خطا ، والصواب هو ان القطع من ١٣٢ وحتى١٣٦ من حوض رقم ٢ من اراضي البتراوي تدخل ضمن حدود البلديـــــــة .

تصحيــح خطـــا

وقع خطا مطبعي في الاعلان الصادر عن معالـــيوزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمتعلق بتوسيع حدود بلدية جرش والمنشور في الصفحة ٣٢١ من عددالجريدة الرسمية ٣١٣٥ الصادر بتاريخ ٢٦ــ٢ــ١٩٨٣ حيث ورد في البند الخامس من الاعلان المشار اليـــهبقية اراضي الحوض رقم ٩ الخضرا التحتا ــ خطا
والصواب هو : ــ

بقية اراضي الحوض رقم ٨ الخضرا التحتا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تنظيم الجزء المتبقي من الحوض رقم٦ من اراضي البارحة ــ اربد وجعل احكام السكن فيه سكن د وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشرالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٤١/٨٥ تاريخ ١٤ــ٢ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في عجلون الموافقة على اجراء تعديلات ضمـــنمخطط تنظيم بلدة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشرالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٤ تاريخ ١٨ــ٢ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في المفرق الموافقة على توسيع مدخل بلدة الزعتري من١٤م الى ٣٠ م ، وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشرالاعلان في الجريدة الرسمية .

نقلا عن الاصل

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٦/١تاريخ ٢٥ــ٢ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في مادبا الموافقة على اجراء تعديلات ضمن القطع رقـــم٨٥، ٨٤ حوض رقم ١١ من اراضي مليـــــح ــ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٢/٣٢٤١ تاريخ ٢٥ــ٣ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على اجراء تعديلاتضمن المخطط الهيكلي لبلدة يرقا ــ البلقاء وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشرالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٣ تاريخ ٢٥ــ٣ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في جرش الموافقة على الغاء صفة المباني العامة عـــنالقطعة رقم ٤١ وجزء من القطعة المجاورة لها حوض رقم ٢٢ من اراضي قفقفا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم٧ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشرالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٦ تاريخ ٢٥ــ٣ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع المـــاربالقطعة رقم ٧٣ حوض رقم ٣ من اراضي قرية سالم وحسب المخطط التعديلي رقم ١ لعام ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشرالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٦/٤ تاريخ ١ــ٤ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في الزرقاء الموافقة على احداث شارع ١٢م يمر بالقطعةرقم ٣٠ حوض رقم ١ السكه من اراضي الزرقاء ويربط حي الاتوستراد في منطقة جناعة وادي الحجر .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشرالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٧ تاريخ ١ــ٤ــ١٩٨٩ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الرصيفة ــ المنطقة الواقعة شمال طريقياجوز وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٤ تاريخ ٤ــ٤ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائيـــة في مادبا الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم٢ من اراضي بلدة الفيصلية ــ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ لسنـــــة ١٩٨٩.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشرالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٥ تاريخ ١ــ٤ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكــــن ب الى حديقة عامة ومن حديقة عامة الى سكن ب ضمن الحوض رقم ٧ ،٨ من اراضي العالية ــ مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٠٠/٥ تاريخ ١٥ــ٤ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على توسيع سعة دخله من ٦ م الى ١٠م ضمن الحوض رقم ٦٠ من اراضي الطيبة ــ اربد والوارد بقرار اللجنة اللوائية رقم ١٥ لعام ١٩٨٨ بند رقم ١٤ .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٠٠/٦ تاريخ ١٥ــ٤ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على اضافة تنظيم قطع ضمن الحوض رقم ٥٥ من اراضي الطيبــةــ اربد والوارد ضمن قرار اللجنة اللوائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ بند رقـــم ٤ .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٠٢ تاريخ ١٨ــ٤ــ١٩٨٩ الموافقة على مشروع مخطط احداث شارع سعة ١٠م وشريط اخضر على جانبيه بعمق ٥٠م من كل جهه في بلدة الازرق الشمالي والجنوبـــي وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميــــــة .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٢٣٤ تاريخ ٩ــ٥ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٧١ حوض رقم ٨٣ مــن اراضي ملكا ــ المنصورة لواء بني كنانه من حدائــق الــى سكــن ب .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٠١ تاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على التعديلات ضمــن مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة العمقة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي توصيل الطريق الستة متر بعرضها الى الشارع العام اثني عشرا مترا والمار بالقطعة رقم ٢٩ حوض ٧ المحرقات من اراضي سحاب لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في بلديـــــة سحـــــاب .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـــــطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجــــريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافـــظ العاصمـــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمـــة
محمـــد علـــي الامـــين

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل الشــارع التنظيمي سعة ١٢ متر المحاذي لمنزل سند عواد القائم في القطعة رقم ٢١٦ حوض رقم٢ المستثناه من التسوية من اراضي الفيصلية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الفيصلية ــ قضاء الموقر

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـــــطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجـــــريدة ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجــــريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافـــظ العاصمـــه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمـــة
محمـــد علـــي الامـــين

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــــط المتضمن تعديل الشــارع المار من القطعة رقم ٧١ حوض رقم ٣ مدورة العال من اراضي العال لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العال .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـــــطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظـــة العاصـــمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمـــة
محمـــد علـــي الامـــين

اعــــــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢ واطلعت على قرار اللجنــة المحلية لمجلس قروي ثغرة الجب رقم ١١ لعام ١٩٨٨والمتضمن طلب تعديل الدخله الواقعة بقطعة الارض العائدة للمواطن محمد شريف عودة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية لمجلس قروي ثغرة الجب ووضعه موضــــع الاعتراض لمدةشهر اعتبار من تاريخ النشر في الجريــــدةالرسمية وصحيفتين محليتيــــــن .

ويجوز ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحيلدى مجلس قروي ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خلال المــــــدة القانونية .

محافــــظ المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
فايـــز العبادي

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية لمحافظة الطفيلة قداطلعت على قرار اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي عين البيضاء رقم ٦٨ بندرقم ١ تاريخ ١٩٨٩/٣/١٨ والمتضمن الموافقة علىتخديم القطعة رقم ٢٢٥ حوض رقم ٢٣ الحنانة من اراضي عينالبيضاء بشارع بسعة ستة امتار يمر بمحاذاة القطـــع ذوات الارقام ٢٦٠٢٥ حوض ٢٣ الحنانه وقررت اللجنةاللوائيةالموافقة علىهذا التعديل وايداعاعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميةوجريدتــــــين محليتــــــين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل فيمجلس بلدي عين البيضـاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للاعتراض مدعومه بالخططات والوثائق التوضيحية .

محافــظ الطفيلــــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة الطفيلة
عارف ارشيد مرشود

اعــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدنوالقرىوالابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلــــدة الرحمانية رقم ٨٩/١٣ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٥ والمتضمنالغاء الشارع ذو السعة ١٦م الواصل من الرحمانيــة ومرصع بالقطعة رقم ٧٥ حوض رقم ٣ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليهاعلاه وايداع المخطط لدى مكتـــب اللجنة للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسميـــــةوفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليهوالتقدم باعتراضاتهم مدعمة بالمخططات التوضيحية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء جرش
متصرف لواء جرش
راتـــــب المجالـــــي

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنــةاللوائية للتنظيم والابنية السيد خليل خريسات

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيــةلواء مادبا ، انهـــــا قـــــررت الموافقــــة علـــى تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢ من حوض رقم ١٨من اراضي بلدة مليح وتحويل القطعة المذكورة من زراعي الى سكن ب وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـــططالمذكور في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمـــي، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان مايوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السافة الذكـــــر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيــةلواء مادبا ، انهـــــا قـــــررت الموافقــــة علـــى المخطط المقترح لاحداث شوارع في بلدة الفيصلية وايداعاعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنةالمحليةللتنظيم والابنيةفيمجلسقروي الفيصلية

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـــططالمذكور في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمـــي، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان مايوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السافة الذكـــــر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيــةلواء مادبا ، انهـــــا قـــــررت الموافقــــة علـــى استحداث طريق تنظيمي سعة ستة امتار تتفرع مـــنشارع الجيش العربي شمالا مرورا من القطعة رقم ٣٥٢ حوض رقم ١ البلد من اراضي مدينة مادبا وايداع اعلانـــهللاعتراض عليـــــــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـــططالمذكور في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمـــي، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان مايوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السافة الذكـــــر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيــةلواء مادبا ، انهـــــا قـــــررت الموافقــــة علـــى الغاء الدخله المارة ما بين القطعتين ذوات الارقام ١٠٨ــ١٠٩ من حوض رقم ٤ من اراضي بلدة جرينه وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينة

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـــططالمذكور في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمـــي، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان مايوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السافة الذكـــــر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيــةلواء مادبا ، انهـــــا قـــــررت الموافقــــة علـــى تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١١٨ من حوض رقم ٢من اراضي قرية الفيصلية وايداع اعلانه للاعتراض عليه

لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنيةفيمجلس قرويالفيصلية

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـــططالمذكور في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمـــي، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان مايوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السافة الذكـــــر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــــة .

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة صخرة بان لجنــــةالتنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحليه في بلدة صخره رقم ١٣ فقرة ١ تاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨المتضمن الموافقة على تخفيض سعةالشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٩١،٢٩٢ من الجهةالجنوبية للقطــــعالمذكورة والجهة الشمالية بالنسبة للشارع وذلك من١٢م الى ١٠م وحسب الترسيم المعد لذلـــــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هــذاالاقتراح واعلان ذلك لمدة شهرين من تاريخ نشر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولــــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في صخـــرة ضمـــن المـــدة القانونيـــــة على ان تكونمدعومة بالمخططات الايضاحيـــة والاوراق الثبوتية .

محمـــــد العمـــد
متصـــرف لـــواء عجلـــون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة راسون بان لجنـــةالتنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحليه في بلده راسون رقم ٢ تاريخ ١٦/١/١٩٨٩ والمتضمـــنالموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطع ذوات الارقام ٢٦٠، ٥٠،٤٠ ٤٥٠ والقطعة المستثناه من التسويةالمحاذية لها وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هــذاالاقتراح واعلان ذلك لمدة شهرين من تاريخ نشر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولــــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في صخـــرة ضمـــن المـــدة القانونيـــــة على ان تكونمدعومة بالمخططات الايضاحيـــة والاوراق الثبوتية .

محمـــــد العمـــد
متصـــرف لـــواء عجلـــون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لـــواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنيـــة السيد عـــــارف ابو كركـــــي

● يعلن للعموم بانلجنة التنظيم اللوائية للواء الكورةاطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١/٤٠ لعام ١٩٨٧ في بلدة كفرابيل والمتضمـــن : ــ
الغاء الطريق سعة ٦م المتجه شمالا ــ جنوبا من سعةالطريق التنظيمي سعة ٨م شمالا الى سعة الشـــــارع التنظيمي ١٤م جنوبا حيث ان هذا الشارع يفتت ملكياتالمواطنـــــــين المحدودة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليهاعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجـــريدة الرسمية وجريدتـــــــين محليتيــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية كفرابيل خـــلال المدة القانونيــــــة علـــى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورةاطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢/١ لعام ١٩٨٩م في بلدة جفين والمتضمــــــــن : ــ
تثبيت الطريق سعة ٤م والمبتدئة من منزل منصور محمدابراهيموالمنتهيبشارع١٤موالغاء جزء الطريق٤مالموضحة بالصـــــــورة الجويــــــــة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليهاعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجـــريدة الرسمية وجريدتـــــــين محليتيــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في مجلس قروي جفين خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورةاطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٤/٤ لعام ١٩٨٩ في بلدة كفر عـــوان والمتضمـــــــن :
الغاء الطريق سعة ٤م والغاء صفة استعمالها من منطقةممرات مشاه وتحويلها الى منطقـــــة سكن د .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليهاعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجـــريدة الرسمية وجريدتـــــــين محليتيــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية كفرعوان خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورةاطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١/٦ لعام ١٩٨٩ في بلدة كفرعوان والمتضمن : ــ
تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة ١٠م الى ستة امتار

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليهاعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجـــريدة الرسمية وجريدتـــــــين محليتيــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية كفرعوان خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

المواصفات القياسيه

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيـــاتالمخولـــة له بمـــوجب قانون المـــواصفات والمقاييس رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاتـــه الموافقـــة علــــىاصدار المواصفات القياسية الاردنيـــة المعدلة التالية :

رقـــم ١٢١ لعــــام ١٩٨٩

١ ــ الحليـــــب المجفـــــف

ــ لتكون بديلة لنفس المواصفة رقم١٢١العام١٩٨٩

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالـــذي وردت فيـــه واعتبارهـــــا ساريـــة المفـــول بعـــد نشـــرها في الجريـــــدة الرسميـــــة ويمكـــنالحصـــــول علـــى هـــذه المواصفـــات مـــن مديريـــة المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعـــة والتجارة.

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيـــاتالمخولـــة له بمـــوجب قانون المـــواصفات والمقاييس رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاتـــه الموافقـــة علــــىاصدار المواصفات القياسية الاردنيـــة المعدلة التالية :

رقم ٢٦٩ لعام ١٩٨٩

١ ــ متطلبات السلامة في الاجهزة الكهربائيةللاستخداماتالمنـــــــزلية

الجزء الثاني : طرق الفحص والاختبار

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالـــذي وردت فيـــه واعتبارهـــــا ساريـــة المفعـــول بعـــد نشـــرها في الجريـــــدة الرسميـــــة ويمكـــنالحصـــــول علـــى هـــذه المواصفـــات مـــن مديريـــة المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعـــة والتجارة.

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيـــاتالمخولـــة له بمـــوجب قانون المـــواصفات والمقاييس رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاتـــه الموافقـــة علــــىاصدار المواصفات القياسية الاردنيـــة المعدلة التالية :

رقـــم ٣١٩ لعـــام ١٩٨٩

١ ــ الفستـــــق الحلبـــي غـــير المقشور

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالـــذي وردت فيـــه واعتبارهـــــا ساريـــة المفعـــول بعـــد نشـــرها في الجريـــــدة الرسميـــــة ويمكـــنالحصـــــول علـــى هـــذه المواصفـــات مـــن مديريـــة المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعـــة والتجارة.

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ـ نشا الطعام — رقم ٤١٠ لعام ١٩٨٩

لتكون بديلة لنفس المواصفة رقم ٤١٠ لعام ١٩٨٥

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة.

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ـ طرق فحص واختبار الشرائط العازلة اللاصقة للاغراض الكهربائية العامة — رقم ٤١٦ لعام ١٩٨٩

٢ ـ الشرائط العازلة اللاصقة للاغراض الكهربائية العامة . — رقم ٤١٧ لعام ١٩٨٩

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة.

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ـ اغذية الرضع والاطفال المصنعة اساسا من الحبوب و ـ او البقول — رقم ٤٤٣ لعام ١٩٨٩

ـ لتكون بديله لنفس المواصفة رقم ٤٤٣ لعام ١٩٨٦ ـ

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة.

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ـ السجاد الالي ـ تحديد سماكة الوبر — رقم ٥٢٦ لعام ١٩٨٩

٢ ـ تحديد الفقدان في سماكة السجاد الالي تحت تاثير حمل حركي — رقم ٥٩٢ لعام ١٩٨٩

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة.

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ـ معجونة زيت بذر الكتان للاسطح الخشبية — رقم ٥٩١ لعام ١٩٨٩

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة.

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ـ ماء التعطير ـ الكالونيا ـ — رقم ٥٩٣ لعام ١٩٨٩

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة.

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ـ الخضار الطازجة ـ الجزر — رقم ٥٩٤ لعام ١٩٨٩

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة.

البنك المركزي

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي الدكتور محمد سعيد النابلسي محافظا للبنك المركزي الاردني لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١٩٨٩/٥/٢٢ بالراتب المقرر للوزير العامل وعلاواته .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة عطوفة السيد حسين صدقي القاسم محافظ البنك المركزي الاردني اعتبارا من ١٩٨٩/٥/٢١ .

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة عطوفة الدكتور ماهر شكري نائب محافظ البنك المركزي الاردني اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١١ .

محضر اجتماع لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥

جلسة رقم ٢ لعام ١٩٨٩

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم السبت الموافق ١٩٨٩/٤/١٥ برئاسة السيد سالم القضاة امين عام وزارة الداخلية وبحضور السادة :ــ

١. العميد محمود صالح ابو حمور	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
٢. العقيد حسني علاء الدين	مدير ادارة السير
٣. المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
٤. المهندس ابراهيم العواملة	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان
٥. المهندس يوسف صوالحه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٦. المهندس نزار العابدي	مندوبا عن القطاع الخاص
٧. السيد عيسى محمود	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية امين سر اللجنة

وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد حيث درست كافة القرارات والاوراق والتنسيبات الصادرة عن لجان السير الفرعية في المحافظات وكذلك الاعتراض وكذلك الالتماسات والاجابات الواردة عليها من قبل لجان السير الفرعية واتخذت القرارات التالية:ــ

الطلبات المشتركة والمؤجله

١. رفض الالتماس المقدم من السيدين عماد وشوقي صلاح بموضوع تمديد مسار سيارتي الركوب المتوسطتين ذوات الارقام ٥٤٥٥ ــ ٥١١١ وتؤكد اللجنة على قرارها السابق .

٢. الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي عبدالرحمن ابو صايمه وشريكه محمد ياسين شفيق حجازي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان الفحيص لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا على اي خط من الخطوط داخل المملكة .

٣ ــ رفض الطلب المقدم من السيد جمعه حمدان الرواحنة ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ذيبان ــ مادبا ــ عمان ــ الرصيفة .

٤ ــ تأجيل النظر في الالتماس المقدم من السيد حسن حسان عمانه لنقل ملكية الحافلة رقم ٢٢٨٢ من اسم مالكها مهيدي العبدلات الى اسمه ــ لمزيد من المعلومات والايضاحات .

٥ ــ تأجيل النظر في الالتماس المقدم من السيد محمد محمد عبدالقادر الاسمر لنقل ملكية حصته في مكتب تكسي الفهد من اسمه الى اسم شريكه عبدالمحسن شعبان صافي لحين البت في القضية من قبل المحكمة .

٦ ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد يحيى علاء الدين حسن لتسيير سيارة ركوب متوسطة رقم ٥٩٠٥ على خط الزرقاء ــ جامعة العلوم والتكنولوجيا ــ اربد مرورا بمدينة المفرق .

٧ ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد كريم شاهر الحديد وشركاه لفتح محل مشحمه ومغسله وغيار زيت في منطقة الكسارات بالاشرفية .

٨ ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي عبداللطيف صالح الجغل لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ــ عمان ــ البقعة مقابل شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

٩ ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيدين مهدجريس النبر وغازي قاسم فياض لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان ــ الزرقاء ــ من طريق الاوتستراد لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

١٠ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة فياض احمد حسين ابو الرب وفرحان عبدالحميد عبدالهادي ومحمد محمود حمد ابداح وهاشم احمد حسين وعبداللطيف عوض موسى محمد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد ــ الاغوار ــ الصوالحه مقابل شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

١١ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيدين خلف محمود خصاونة وطلال عبد فرج الله الحراحشه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان ــ اربد مقابل شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

١٢ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة محمد حسين جمعة ابوديه ومحمود حسين جمعه ابو ديه واحمد حسين جمعه ابو ديه وطالب حسين جمعه ابو ديه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد ــ الاغوار ، دير علا مقابل شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

١٣ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة محمد احمد الوادي المومني وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عجلون ــ عمان لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

١٤ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيدين خالد زيدان حمدان مصالحة وفواز زيدان حمدان مصالحة لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط اربد ، الاغوار ــ دير علا ــ الصوالحه لقاء شطب عشرة سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

١٥ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد خالد زيدان حمدان مصالحة لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط اربد ــ الاغوار ــ دير علا ــ الصوالحة لقاء شطب عشرة سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

١٦ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة قاسم محمد عمر عبابنه وشركاه لتسيير حافلة على خط الزرقاء ــ اربد ــ عن طريق المفرق لقاء شطب عشر سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

١٧ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة حمدان سليمان ابو صميليك وشركاه لتسيير حافلة على خط الزرقاء ــ اربد ــ عن طريق المفرق لقاء شطب عشر سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

١٨ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة مصطفى احمد شتيوي الصبيحات وشركاة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد ــ عمان ــ لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

١٩ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيدين حامد اكريم السالم السعايدة وحسين حمدان الكايد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان ــ الاغوار الشونة الجنوبية مقابل شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط ، مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

٢٠ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيدين حسين حمدان الفياض الكايد وعادل مفضي المفلح السالم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان ــ الاغوار ــ الشونة الجنوبية مقابل شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

٢١ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة جميل محمد مصطفى وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جرش ــ عمان لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

٢٢ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة سلمان سليمان عياد ابو سرحان وشركاه لتسيير حافلة على خط اربد ــ عمان ــ لقاء شطب عشرة سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

٢٣ــ تاجيل النظر في الطلب المقدم من الســــادةشركة وفا الدجاني وشركاه لتسيير حافلات على خط
الزرقاء ــ اربد ــ عن طريق الهاشمية ــ بلعما ــ مثلثالنعيمه وتشكيل لجنة فنية من مندوبين عن كل من وزارة
النقل والاتصالات والاشغال العامة والاسكان ومديريةالامن العام ــ السير والترخيص ومندوبا عن القطــاع
الخاص لتتولى دراسة احتياجات الخط الجديد ــ اربد ــمثلث النعيمه ــ ارحاب ــ بلعما ــ الزرقاء ــ مــن
الحافلات لتسيرها على هذا الخط وامكانية اعطاءالاولويةلتحــــــويل عــــــدد مــن الحـــــــافلات
التي تعمل علـــى الخـــط القديـم بالتنسيق مــــعلجان السير الفرعية في كل من محافظة اربد ــ والمفرق
والزرقـــــــــــاء .

٢٤ــ الموافقة على الالتماس المقدم من السيد محمدعبدالله محمد الشوحه بتصويب قرار لجنة الســــــير
المركزية الصادر بتاريخ ٢٦ ، ١٩٨٨/١١/٢٨ و ١٩٨٨/١٢/٣ بند رقم ٥٦ ليصبح اسم والده عبدالله محمــــد
الشوحهبدلا من اسمهالوارد في القرار المشار اليه اعلاه.

٢٥ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد عليمحمود مطلق جرادات لتسيير سيارة ركوب متوسطة
على خط عمان ــ اربد لقاء شطب خمس سيــــاراتعمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة
تسجيلها على اي خط من الخطوط داخل المملكة مستقبلا .

٢٦ــ رفض الطلب المقدم من السادة شركة باصات القطاطشه لتعزيز خط الطفيلة ــ عابل ــ العيــن
البيضا بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

٢٧ــ رفض الطلب المقدم من السيد عبدالله عودهعبدالله لتمديد خط الباص رقم ٦٠٠٧٣ العامل علــــى
خط المفرق ــ جامعة اليرموك ليصل الى جامعة العلوموالتكنولوجيــــــــــا .

٢٨ــ رفض الطلب المقدم من السادة شركة حجازيللاستيراد والتصدير لتعزيز خط اربد ــ عمان بحافلتين .

٢٩ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمــــدابراهيم ابو السعود لتسيير سيارة ركوب متوسطـــــة
على خط المدينة الصناعية ــ سحاب ــ الزرقاء ــ عنطريق الحزام الدائــــري .

٣٠ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد ناجـــيرشيد عرار لنقل نصف ملكية وتصريح الحافلة رقــم
٢٢٨٣ العاملة على خط عمان ــ الزرقاء ــ اربد من اسمهالى اسم الســـيد ابراهيم يوســـف محمد شريطة مرور
خمس سنوات على ملكية البائع .

٣١ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمدرجا الشوملي لتسيير سيارة ركوب متوسطة علــــى
خط عمان ــ اربد لقاء شطب خمس سيارات عموميةصغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة
عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

٣٢ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد حابسعبدالله رجا محمود وشركاه لتسيير سيارتي ركــــوب
متوسطتين على خط اربد ــ عمان لقاء شطب عشــــرةسيارات عمومية صغيرة عاملة على ذاتالخط مع خطوط
اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العموميــةمستقبــــــــــلا .

٣٣ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركةنقليات الشوملي اخوان عنها السيد محمد رجا الشوملي
لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان ــ اربــدلقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على
ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلهابالصفة العمومية مستقبــــلا .

٣٤ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركةنقليات الشوملي اخوان لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين
على خط اربد ــ عمان لقاء شطب عشرة سيارات عموميةصغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاههــــا ــ
شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا .

٣٥ــ الموافقة على الالتماس المقدم من السيد عيدمحمد فهد وشركاه لتقصير مسار خط سيارة الركــوب
المتوسطة العاملة علىخط اربد ــ المفرقالرويشد ليصبحاربد ــ المفرق ــ ذات الرقم ٦٠١٩١ .

٣٦ــ رفض الالتماس المقدم من السيد محمد زهيرجميل علي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء
ــ عوجان الغربي ــ اسكان الامير طلال ــ التطويرالحضري وتؤكد اللجنة على قرارها السابق .

٣٧ــ رفض الالتماس المقدم منالسيد كامل سليمانسلامه الزيود لاعادة النظر في قرارها السابق واستثناء
طلب نقل الملكية من اسمه الى اسم السيد فراس عوادمحمد العبادي من التعليمات التي تقضي بمرور خمس
سنوات على ملكيته للباصات . وتؤكد اللجنة علــىقرارهــــــا السابــق .

٣٨ــ الموافقة على الالتماس المقــدم من السيدضامن عبدالرحمن عبدالكريم البركات لتصويب قرار لجنة
السير المركزية المنعقدة بتاريخ ٢٦ و ١٩٨٨/١١/٢٨ و١٩٨٨/١٢/٣ لتصويب اسمه كما ورد اعلاه بدلا من
ضامن بركات الشوبكــي .

٣٩ــ رفض الطلب المقدم من السيد علي محمــدحسين الروابدة لتسيير سيارة ركوب متوسطة علــى
خط العبدلي الدائري ــ الزرقاء .

٤٠ــ رفض الالتماس المقدم من السيدين احمــدهلال عبدالله المحاميد ومحمد شحادة المحاميد لتمديــد
مسار سيارة الركوب المتوسطة رقم ٥٩٨٣ العاملة علىخط معان ــ العقبة لتصل الى عمان وتؤكد اللجنة على
قرارهـــــــا السابـــق .

٤١ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالقادر محمود سليمان الحلالمه لتسيير سيارة ركـــوب
متوسطة على خط عمان ــ سجن سواقه .

٤٢ــ الموافقة على الطلب المقدم من ورثة الحاجخليل طراف حيمور للتنازل عن الباص رقم ــ ٢١٤٢ ــ
العامل على خطط عمان ــ الزرقاء الى اسم السيــــدعبدالكريم طراف حيمور حسب حجة الارث .

٤٣ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة عادلمفضي مفلح السالم وشركاه لتسيير سيارة ركـــوب
متوسطة على خط عمان الاغوار ــ الشونة الجنوبيــةلقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على
ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلهابالصفة العمومية مستقبلا .

٤٤ــ النظر في كتاب مدير الامن العام رقم ٢٩٨٠/١١/٨ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ بموضوع سحب التصاريـــح
الممنوحة لسيارتي الركوب المتوسطتين رقم ٥٨٨٩ و٥٩٠٢ العاملتين على خط الطفيلة الجامعة الاردنية وذلك
لعدم التزامهما بالمسار المحدد لهما
وقررت اللجنة الاكتفاء بالمدة التي تــم حجــــزتصريحهما وتوجيه انذار الى شركة باصات عمان ــ
الطفيلة والقرى الجنوبية بضرورة الالتزام بخط ســــيرالباصين المشار اليهما تحت طائلة المسؤولية .

٤٥ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة عوضفناطل الزيدان وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة
على خط الزرقاء ــ سواقه عن طريق الحزام الدائري.

٤٦ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد زايدخليف قاسم لنقل نصف ملكية الباص رقم ٥٢٧٣ العامل
على خط المفرق ــ الزرقاء ــ الى اسم احمد محمـــــدجبر العويدات شريطة مرور خمس سنوات علـــــى
ملكيـــــة الباص .

٤٧ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيدين تركيعقله محمد اخوارشيده وعبدالله فدعوس سالم الخزاعله
لنقل ملكية حصة تركي عقله محمد اخوارشيده فــيالباص رقم ٧٤٠٥٥ العامل على خط الزرقاء ــ المفرق
الى اسم عقله مفلح سلامه الخزاعله وكذلك نقل ملكيــةحصة عبدالله فدعوس الخزاعلة الى اسم السيديــن
عقله مفلح سلامه الخزاعله وحنا نجيب يوسف النمريشريطة مرور خمس سنوات على ملكيتهما للباص .

٤٨ــ رفضالطلب المقدم منعادل سالم عبدالله العبدالات لتسيرسيارةركوبمتوسطهعلى خطالمفرق ــ الازرق

٤٩ــ تأجيل النظر في الطلب المقدم من الســـيدحسن ماضي ياسين لتسيير الحافلة رقم ٢٣٧٧ علــــى
خط عمان ــ العقبة لمزيد من التوضيح ومخاطبة ادارةالسواقين والمركبات بهذا الخصوص .

٥٠ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركةنقليات الشوملي واخوانه لتقصير مسار الحافلة رقــم
٦٠٠٢٦ العاملة على خط اربد ــ الرمثا ــ المفرق ــالرويشد ليصبح اربد ــ المفرق .

٥١ــ الموافقة على الطلب المقدم من الحاج عبــدهابو الراغب لتسيير حافلة على خط عمان السلط .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة
رقــم ١٩ لسنـــة ١٩٨٨

٥٢ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركةوليد محمد بخيت الوزان وشركاه لتعزيز خط سحـــاب
المنشية ــ مفلير مهنا بسيارة ركوب متوسطة .

٥٣ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد راجيسلمان فالح العميان لتعزيز خط ضاحية الملكة عليـــاء
عمان بسيارة ركوب متوسطة .

٥٤ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد علىفياض الجبور لتعزيز خط عمان ــ سحاب الفيصلية ــ
النقيرةالموقر بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

٥٥ــ رفض الطلب المقدم من السيدين محمد خريطه وخضر عبدالحفيظ عبدربه لتسيير سيارة ركـــوب
متوسطة على خط اسكان ابو نصير ــ صويلح .

٥٦ــ رفض الطلب المقدم من السيد ضيفالله سليمموسى لتمديد خط باصاته العاملة على خط سحاب ــ ام
بطمه غزاله ليصل الى البويضه .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة

رقـــم ٢ لسنـــــة ١٩٨٩

٥٧— الموافقة على الطلب المقدم من السيده سعادشريف شريف وورثة المرحوم مفضي ابو وندى لمنحها سيارة ركوب متوسطة لكل منهما لتسييرها على خـــطعمان — حمامات ماعين . واعتبار ما جاء في قرار لجنة السير المركزية الصادر بتاريخ ١٥—٢—١٩٨٨ بند رقم٦ لاغيـــــــــا .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد المنعقدة

بتاريـــــخ ٢٣—٨—١٩٨٨

٥٨— الموافقة على الطلب المقدم من السيد عمـــرسليمان طلاق لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـــط تلعة الرز — الرحمانية — مرصع — جرش .

قرار لجنـــة السير الفرعية لمحافظـــة المفـــرق

المنعقدة بتاريخ ٣—١٢—١٩٨٨

٥٩— رفض الطلب المقدم من السيد سلمان عقلهالرحيبه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق عمره وعميــــره .

قرار لجنة السير الفرعيـــة لمحافظة اربـــد

المنعقدة بتاريخ ٢٥—١٢—١٩٨٨

٦٠— رفض الطلب المقدم من السيد بدر احمـــدالفندي الزعبي لتسيير سيارة ركوب متوسطة علـــى خط الخريه اربد .

٦١— الموافقة على الطلب المقدم من شركة فوزيابراهيم حمد وشركاه العاملة على خط القصفه — السيله الخريبه — اليرموك لاضافة قريه برشتا الى تصاريحباصات الخـــط .

٦٢— الموافقة على الطلب المقدم من السيد عوضاحمد مصطفى لتمديد مسار سيارة الركوب المتوسطـــة رقم ٦٠٨٩٩ العاملة على خط سرفيس عنبه — المزارلتصل الى المركز الصحي الشامل في دير يوسف .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة

رقـــم ١ لسنـــة ١٩٨٩

٦٣— الموافقه على سحب تصريح الحافلة رقـــم٦٥٠٠٨ العاملة على خط العبدلي — الجامعة الاردنية
والعائد ملكيتها للسيد راضي العرايضي نظرا لمضي مدةطويلة علـــى شـــطبه .
٦٤— تاجيل الطلب المقدم من السيد حسام نايفحسين مرشد والسيده عطاف زوجة خضر عثمان محمود
لفتح مكتب تكسي في مجمع حدائـــق الملك عبداللهلمزيد من الدراســـــــــة .
٦٥— تاجيل النظر في القرار الصادر من لجنـــةالسير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بند
رقم ١٢ والمتضمن تصويب قرار اللجنة رقم ١٨ لسنـــة١٩٨٨ بند رقم ٧٠ لمزيد من الدراسة ومخاطبة ادارة
السير للكشف على خط سرفيس ضاحية الحســـــينوموافاة اللجنةبتقرير مفصل معبيان رايهم خلال مدة شهر
٦٦— الموافقة على تعديل قرار لجنة السير الفرعيةلمحافظة العاصمة رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بند رقم ١ والبند
رقم ٦ من القرار بحيث يصبح مسار خط البندين ١ و ٦ عمان — خريبة السوق جاوا كونها حلت مقابل شطب
خمس سيارات على الخط المذكور .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقاء

رقـــم ١ لسنـــــة ١٩٨٩

٦٧— رفض الطلب المقدم من السيد ربحي محمـــدامطير لتعزيز خط الزرقاء — الجبل الشمالي بسيـــارة ركوب متوســطـــــــة .

٦٨— رفض الطلب المقدم من السيد يوسف محمودجبر حمدان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـــط الزرقاء — شبيب — السيل لقاء شطب خمس سياراتعمومية صغيرة عاملة ضمن محافظة الزرقاء .

طلبـــــات متفرقـــــة

٦٩— رفض الطلب المقدم من السيد محمد جابر حمدالزواهرة وشركاه لتاسيس شركة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — الميدان .

٧٠— رفض الطلب المقدم من شركة باصـــــات القاضي لتعديل مسار الباص رقم ٦٠٥٥٨ العاملة على خط حوشا — المفرق — اربد — ليصبح المفرق — اربد .

٧١— رفض الطلب المقدم من السيد عادل احمدسليمان النسمه لتسيير سيارة ركوب صغيرة علـــى خط سرفيس الهاشمي الجنوبـــــي .

٧٢— الموافقة على الالتماس المقدم من السيد فرحان يوسف علي رشدانوسليم عيد فارس النمري وحيدر ايوب خضر جوينات وزايد ابراهيم الحسين نصير وساميايوب خضر جوينات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد — الحصن مقابل شطب تصاريخ خمس سياراتعمومية صغيرة وتحمل الارقام التالية ٦٤٠٦٤ و ١٠٩٨٥ و ٦١٥٧١ عاملة على ذات الخط والسيارة رقم ٦١١٢٧عاملة على خط المغير — اربد — والسيارة رقم ٦١٢٩٩ عاملة على خط عمان اربـــــد .

وفي نهاية الجلسة تؤكد اللجنة على اصـــــحاب التصاريح الجديدة ضرورة مراجعةوزارة النقلوالاتصالات للحصول على التعرفـــــة .

العميد محمود صالح ابو حمـــور
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

العقيد حسني علاء الدين
مدير ادارة السير

سالـــــم القضـــاه
امين عام وزارة الداخليـــة

المهندس محمد صالح قشوع
مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة

المهندس ابراهيـــم العواملة
مندوبا عن وزارة الاشغال العامة
والاسكان

المهندس يوسف صوالحة
مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـــة

المهندس نـــزار العابدي
مندوبا عن القطاع الخاص

السيد عيسى محمود عيسى
مدير شؤون السير والترخيص بوزارة
الداخلية / امين سر اللجنة

مصدق/سلطة الترخيص
وزيـــر الداخليـــة

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٩ .

قاضي القضـــاة

محمد محيـــلان

رضــــوان المبيضـــــين
موفق فالح خضر ابو الشيـــخ
زايد احمد علـــي عبيـــدات
ماهر بيوض التميمـــــــي
نبيل جودت مصطفى غربيه
محمد بركات شحادة بركـــات
محمد نورالدين راغب ابو غوش
محمد شريف قاســـم
شفيق عيسى نبيل قميـــع
مهــا عيسى ميخائيل الديــر
ميسر محمد عبدربه ابو غزه
احمد محمـــــود عميـــش
حماده حسني احمد ابو نجمه
وليد شافع يوسف الخالدي
زيد فرحان عبداللطيف المجالي
نزار رشـــيد الرامعـــي
خالد يوسف محمد الفندي الزعبي
ابراهيم عبدالله ابو سعيد
حسين علي عيد الزعبي
عوض محمد رضوان ابو حطب
وليد محمد سالم جرادات
وليد قسيـم محمد العبيدات

مطالبـــات

يتحقق على المدعوه ايمان محمد علي السالم مبلـــغ٩٤٦ دينارا و ٦٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٨٨/٩٧ .
فعلى المذكوره المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبـــة

يتحقق على المدعو وجيه متعب محمد علي مبلغ ٢٩٠دينار سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/١٤٥
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على المواطن السوري بشار احمـــددكدك مبلغ ٦٥٠ دينارا سندا لقرار محكمة الجمـــارك البدائية رقم ٨٩/٢٣ جزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبـــة

يتحقق على المواطن السوري محمد صالح صالحمبلغ ٣٥٢٥ دينارا و ٥٠٠ فلسا سندا لقرار محكمـــة الجمارك البدائية رقم ٨٨/١٣١ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبـــة

يتحقق على المواطن السوداني محمد البـــوريسلمان مبلغ ١١٥١ دينارا و ٦٠٠ فلسا سندا لقـــرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٩/١٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبـــة

يتحقق علـــى كـــل من :

١ ـــ حسن غافل محمد الخالدي

٢ ـــ محمد خالد محمد الخالـــــدي

مبلغ ١٦٤٥ دينارا و ٥٦٠ فلسا سندا لقرار محكمــــةالجمارك البدائية رقم ٨٧/١٣٩ المصدق بقرار محكمـة استئناف الجمارك رقم ٨٩/٢٠ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا للاجراءات القانونيــــــة .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةالدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلانتلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥لسنة ١٩٦٤ وقانونتحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

المدير العام لدائرة ضريبة الدخل

سلمان الطراونه

الاسم	رصيد الضريبة المطلوبة والخدمات الاجتماعية		السنوات
	فلس	دينار	
محمد ابراهيم سلامة ابو منـ؛ـز	٨٠٠	٩٣٠	٨١
محمد عبدالله سفيان الكيلاني	٤٧٨	١٠٨٢	٨٢ـــ٧٩
حسن محمود حسن قطيش	٦٨٠	١٦٨٠	٨٦ـــ٨٢
خضر اسماعيـــل الصافي	٨٠٠	٥٠٣	٨٤ـــ٧٨
صالح يونـــس عـــوض	٢٨٠	٤٨٣٤	٨٤

الأعلانات

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم العشرين من شهر نيسان لعام١٩٨٩ تم تسجيل جمعية جبل عجلون الخيرية ـــ لواء عجلون تحت رقم ٨٧٩ .

وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيةرقم ٣٣ لسنـــــة ١٩٦٦ .

وزير الصحة والتنمية الاجتماعية

د. زهير ملحس

اعـــــلان

يعلن انه قد تم في اليوم الثاني من شهر ايار لسنة١٩٨٩ تسجيل جمعية فتيات رجـم الشامي الخيرية ـــ محافظة العاصمة تحت رقم ٨٨٠ .

وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيةرقم ٣٣ لسنـــــة ١٩٦٦ .

وزير الصحة والتنمية الاجتماعية

د. زهير ملحس

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايارسنة ١٩٨٩ تم تسجيل الجمعية الاردنية لتنظيم وحماية الاسرة ـــ محافظة العاصمة تحت رقم ٨٨١ .

وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيةرقم ٣٣ لسنـــــة ١٩٦٦ .

وزير الصحة والتنمية الاجتماعية

د. زهير ملحس

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعيـــــة واديموسى الخيرية تحت الرقم ٢٧٨ في اليوم التاســـــع والعشرين من شهر نيسان لعام ١٩٨٩ .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـــــام١٩٧١ .

وزير الصحة والتنمية الاجتماعية

د. زهير ملحس

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة السيد خلدونمحمد عبدالله الصرايره وشركاءه حامد سليمان الصرايره وختمه يوسف السبوع ـــ الكرك تحت الرقم ٣٧٩ فـــياليوم الرابع من شهر ايار لعام ١٩٨٩ .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـــــام١٩٧١ .

وزير الصحة والتنمية الاجتماعية

د. زهير ملحس

اعـــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة مدرسة ذات النطاقينالابتدائية ـــ عمان في اليوم السادس عشر من شهـــر نيسان لعام ١٩٨٩ والتي سجلت تحت الرقم ٢١٣ فياليوم الثاني من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٥ .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـــــام١٩٧١ .

وزير الصحة والتنمية الاجتماعية

د. زهير ملحس

اعـــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة مدرسة سحاب الاعدادية للبنات ــ عمان في اليوم السادس عشر من شهر نيسان لعام ١٩٨٩ والتي سجلت تحت الرقم ٢٧٦ في اليوم الحادي والعشريـــــن من شهــر حزيـران لعـــــــام ١٩٨٦ .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـــــام ١٩٧١ .

وزير الصحة والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ١٠ من قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم ١٩٥٣/٦١

سجلت في وزارة في اليوم العشرين من شهر ايار لعام الف وتسعمايه وتسعه وثمانين (كنيسة الايمان فـــي عمان) وفقا لاحكام قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنـــة ١٩٥٣ .

وان الدكتور بهجت سالم بطارسة هو الرئيس الروحي ومسؤولا وممثلا علما للكنيســه المذكوره في كافة الامور الدينيه والقانونيه والرسميه .

وزير العدل
راتب الوزني

اعـــلان

تصفيه جمعيه تعاونية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ب) من نظام الجمعيات التعاونيـــــة رقم ١ لسنة ١٩٧٠. قررت تصفية جمعية اسكان ضاحية عمون التعاونية وتعيين السيد عبد الله الوديان مصفيا لها و عنوانــــه مديرية تعاون عمان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التـــل

اعـــلان

تصفيه جمعيه تعاونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢/د من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠. قررت تصفية الجمعية التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعية / محدودة المسؤولية / الشونـــة الشماليـــة وتعين السيد عبداللـــه محمود يعقوب مصفيا لها وعنوانة/ مكتب تعاون الشونة الشماليـــة .
وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التـــل

امـــــر تسوية

صادر بموجب المادة ٥ من قانون تسويـــة الاراضـــــي والميـــاه لسنـــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ٢٩ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية سما السرحان التابعة محـــــــافظة المفــــرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعـــلان التاريـــخ الذي يجب ان يقدمـــوا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقـــي

اعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المـــادة ٦ من قانون تسوية الاراضـــــي والميـــاه لسنـــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر ايـــار لسنة ١٩٨٩.
الوصف : ــ القطعة رقم ٢٩ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية سما السرحان التابعه لمحافظة المفرق المبينه حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحه عمان ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .

١. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية
٢. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه اومنازعــــا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقـــي

امـــــر تسوية

صادر بموجب المادة ٥ من قانون تسويـــة الاراضـــــي والميـــاه لسنـــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١٣ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية برما التابعـــه للـــــــــواء جـــــرش .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعـــلان التاريـــخ الذي يجب ان يقدمـــوا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقـــي

اعــلان تسويــة

صادر بموجب المــادة ٦ من قانون تسويةالاراضـــي والميــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم الخامس عشر من شهر ايــار لسنة ١٩٨٩،
الوصف : القطعة رقم ١٣ من حوض رقم ٣ منأراضي قرية برما التابعة الواء جرش المبينه حدودها على المخطط الملق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضـــيوالمساحه عمان ودائرة تسجيل اراضي جـــرش ودار الحكومة في جرش ومكتب مامور التسوية المختص .

١. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعه فياراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية
٢. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعــه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه اومنازعـــــا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بدري الملقـــي

امـــر تسوية

صادر بموجب المادة ٥ من قانون تسويــةالاراضـــي والميــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فيالقطعةرقم ٢٤ من حوض رقم ١١ من اراضي قرية الاشرفيــة التابعة للــــواء الكــــــوره .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حــقتملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعــلان التاريــخ الذي يجب ان يقدمــوا فيهادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بدري الملقـــي

اعــلان تسويــة

صادر بموجب المــادة ٦ من قانون تسويةالاراضـــي والميــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم الخامس عشر من شهر ايــار لسنة ١٩٨٩،
الوصف : ــ القطعة رقم ٢٤ من حوض رقم ١١من اراضي قرية الاشرفية التابعه لواء الكوره المبينــه حدودها على المخطط الملق نسخة منه في كل من دائرةالاراضي والمساحه عمان ودائرة تسجيل اراضي دير ابي سعيد ودار الحكومة في دير ابي سعيد ومكتب مامــور التسويـــــــــــــة المختص

١. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعه فياراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية
٢. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعــه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه اومنازعـــــا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بدري الملقـــي

امـــر تسوية

صادر بموجب المادة ٥ من قانون تسويــةالاراضـــي والميــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فيالقطعةرقم ٤١ من حوض رقم ١٠ من اراضي قرية خرجـــا التابعة لمحافظــــــــة اربــــــد
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حــقتملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعــلان التاريــخ الذي يجب ان يقدمــوا فيهادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بدري الملقـــي

اعــلان تسويــة

صادر بموجب المــادة ٦ من قانون تسويةالاراضـــي والميــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم الخامس عشر من شهر ايــار لسنة ١٩٨٩.
الوصف : ــ القطعة رقم ٤١ من حوض رقم ١٠من أراضي قرية خرجا التابعة محافظة اربد المبينة حدودها على المخطط الملق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضيوالمساحه عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظة اربد ومكتب مامور التسوية المختص .

١. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعه فياراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية
٢. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعــه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه اومنازعـــــا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بدري الملقـــي

امـــر تسوية

صادر بموجب المادة ٥ من قانون تسويــةالاراضـــي والميــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فيالقطعةرقم ١ من حوض رقم ٥ من اراضي قرية الباقورة التابعه للـــــواء الاغـــــوار الشماليـــــة .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حــقتملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعــلان التاريــخ الذي يجب ان يقدمــوا فيهادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بدري الملقـــي

اعــلان تسويــة

صادر بموجب المــادة ٦ من قانون تسويةالاراضــــي والميــاه لسنــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفة ادناهبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر ايــار لسنة ١٩٨٩.
الوصف : ــالقطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ منأراضي قرية الباقورة التابعة للواء الاغوار الشماليــة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسجه عنه في كــلمن دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيــل اراضي الشونة الشمالية ودار الحكومة في الشونــــهالشمالية ومكتب مامور التسوية المختص .

١. على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعه فيأراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية
٢. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعــه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بــه اومنازعــــا فيــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بدري الملقــي

امــــر تسوية

صادر بموجب المادة ٥ من قانون تسويــةالاراضـــــي والميــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فيالقطعةرقم ١١ من حوض رقم ٦ من اراضي قرية الكتــه التابعه للـــــــواء جـــــــرش .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حــقتملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعــلان التاريــخ الذي يجب ان يقدمــوا فيهادعاءاتهم بموجب المادة السادســه من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بدري الملقــي

اعــلان تسويــة

صادر بموجب المــادة ٦ من قانون تسويةالاراضـــــي والميــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم الاول من شهر حزيران لسنة ١٩٨٩
الوصف : القطعة رقم ١١ من حوض رقم ٦ ـــنأراضي قرية الكته التابعه للواء جرش المبينه حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه كل مندائرة الاراضي والمساحهعمان ودائرة تسجيل اراضي جرش ودار الحكومة فــي جرش ومكتب مامور التسوية المختص .

١. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعه فياراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية
٢. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بــه او الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعــهمنازعــــا فيــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بدري الملقــي

اعــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حوض بلدالقسطل رقم ٦ التابعة لمحافظة العاصمة قد علق فــي دائرة تسجيل اراضي عمان بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٧ فعلىكل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليهان يقدمهوفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

١. دائــرة الاراضي والمساحــة ــ عمــــان
٢. دائــرة تسجيــــل اراضي عمــــان
٣. مختار قرية القسطل السيد سعدون شاهر الفايز

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بدري الملقي

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاءالمدرجةبادناة قد مضى على وجودها في جمــرك عمــان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجـــمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المــــــدة .

مدير جمــرك عمــــان
نــوري عبيدات

اســم صاحب العلاقــة	المحتـــويات
عادل عبد الله الجولاني	مسجـــــل مع راديو مستعمل رقم ١١٣٥٢
سلمان العناقـــــرة	مسجـــــل ناشيـــــونال رقـــــم ٥٨٥٤٧
محمد الحويــــــان	ثريـــــــا ٥ لمبـــــات
فاروق عبد الرحمـــــن	ثريا ٥ لمبات +سخان غاز مستعمل جدا
محمد عثمـــــان عبيدات	لفة سلك كهرباء عدد ١٠
فارس حســـن فارس	مسجل حجــم صغـــير رقم ٨٤١
احمد رشيد احمــــد	اطار سيارة مستعمـــــل
محمد عـــوض محمـــد	٥ زجاجات عطـــــر
ساهر حسن عاشور	تلفزيــــــون عــــــادي ٥ بوصــــه
جميل عــلاء الدين ، احمد عودة	تلفزيــــون ١٤ بوصــــه مستعمل
خالد عبد اللطيف السويدان	مسجـــــل سانيــــو مستعمـــــل
عيســـــى حسن الاطـرش	ضؤ سيارة امامـــي عدد ٢
نهـــاد حازم اللافـــــي	مسجـــــل انتر ناشيونال مستعــــل
محمد معروف مصطفـــــى	سشوار شعــر + ٥ زجاجات عطـــر
احمـــــد حســـن ســـلامه	قلن كلوركس عــــــــدد ٢
محمـــــد خـــير طـــارق	طرمبة بنزينسيارةمستعملة+كربوريتر مستعمل ع١
عـــــزام جـــــودت	تلفون عــــــادي منزلـــــي
عبد الكريم سليـــــم	واجهـــــة خشبيــــه ٤ قطـــع
سعد محمـــــد الرحاحلــــه	تلفون ارقام عدد ٢ +٥ شريط فيديو
شريف محمود احمـــــد	تلفـــزيون ٥ بوصــــه ملـــون
راتب عبد الجـــواد المحتسب	مسجـــــل مع راديو انترناشونال
محمـــــود باجس خليـــل	مسجـــــل مـــع راديـــو
جهـــاد ابراهيـــم	علبـــــة دهــــــان تكساس عدد ٤
عبد اللـــه المطـــــوي	زامور هــــواء مستعمـــــل
خالـــــد خميـــس	مسجـــــل مـــع راديــو
هشام عبد الســـــلام	صوبــة كاز فوجيكـــــا
خضـــــر سعـــــد	صوبة كاز شارب مستعمـــــله
علــــي سليمـــــان	منشـــــار خشب مستعمـــــل كهربائي
منـــــال حســـــن	جهاز فيديو مستعمـــــــــل
عبد القادر احمد عبد القادر	مسجـــل مستعمـــــل
اسماعيـــل رجا اسماعيـــل	٢٥ زجاجـــــة عطـــر مختلفـــة
عــــوض فيـــــــاض	راديــــو + مسجـــــل غير صالـــح
احمـــــد يوسف العشــــه	مسجـــــل مستعمـــــل ناشيونال
عمـــــر محمود احمـــــد	مسجـــــل مع راديو صغـــــير
علـــــي حسن ابراهيـــم	دينمـــــو سياره مستعمـــــل

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاءالمدرجةبادناة قد مضى على وجودها في جمــرك عمــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانونالجــمارك‌وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المــــدة .

مدير جمــرك عمـــان
نـــوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الجامعـــة الاردنيـــة	٢ طرد حمالات ميكرفون
فياض حسيــن	٢ طرد جسور برادي
محمد حسين جــــوهر	قطـــع سجاد عدد ٦

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاءالمدرجةبادناة قد مضى على وجودها في جمــرك عمــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانونالجــمارك‌وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المــــدة .

مدير جمــرك عمـــان
نـــوري عبيدات

المحتويات	اسم صاحب العلاقة
جوانب تريلا عدد ١٥ قطعة	مجهـــــــول
صندوق براد مستعمل	مجهـــــــول
صندوق براد مستعـــل عدد ٤	مجهـــــــول

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاءالمدرجةبادناة قد مضى على وجودها في جمــرك عمــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانونالجــمارك‌وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المــــدة .

مدير جمــرك عمـــان
نـــوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مجهـــــــول	مايوه سباحه عدد ٣ مستعمل و٣ جديد ستوك +جاكيت سفاري عدد ٦ستوك وبلوز رجالي عدد ٣ منهـا واحـد مستعمـــل
ص.ب ٧٣١٤	قطعـــة غيار ماكنة راسية براتشحيـم
مجهـــــــول	مشروبات روحية سعة ١٧٨ وعددها ١٨ زجاجه
مجهـــــــول	ادوات تجميل مختلفة ، صابون ، كريمات مسكاره وغـــيرها ٦٥ حبـــــه
مجهـــــــول	كاسات بلاستيك للاستعمال خطوط الطيران تقدم على صينية وجبـــة الطعام
مجهـــــــول	منظر حائط بداخله ساعة عدد ٢ ستوك
شـركـــة الحكمـــــة	جهـــاز لصناعة الادوية يعمل على الكهرباء
مكـــي واسكندرانــــي	تيرموس ماكنـــــة عددا
فابكــــو ص.ب ١٧٠٥٨	لوازم طبية عبارة عن سرنجات طبية بلاستيك للحيوانات عـــــدد ١٢٠
مجهـــــــول	اطلس العالم مجلد عدد ٧ بالانجليزية
مجهـــــــول	افرهول للعمال جديد عدد ٥٠+سوط رجالي جلد بســـــطار عدد ٢٣ .
مجهـــــــول	اقلام رسم للاطفال عدد ٣٦ دزينة +اقلام رسم للاطفال ١٤٠ دزينة +اقلام رسم للاطفال ١٨٠
مجهـــــــول	ماكنة لصنع القهوة + اقلام رسم للاطفال عدد ١٠٠ دزينــــــــه
مجهـــــــول	طباخ غــــــاز ٣ عيـــــون
مجهـــــــول	بيجاما ولادي عـــــدد ٢
مجهـــــــول	قطعة غيار ماكنة عـــــدد ٣
مجهـــــــول	صدف باشكــــال مختلفــــة
جنرال للتجارة ص.ب٥٣٤٢عمان	زنبرك رقاص عدد ٦ +بكرة ماكنة ثقيلة عدد ١
حسان عيـد النسور	كرســـــي مقعـــــد
ص.ب ١٨٣ عمان	الواح خشبيــه مختلفـــة عدد ١٨ قطعـــة
مجهـــــــول	ثلاجه ١٠ قدم مستعملة ومكسرة نوع توشيبــــــا
محمد سعيـــد زكريـــا	ثلاجة ١٤ قدم جديدة مضروبة من الجوانب عينـــــه بدلــــه .
مجهـــــــول	جزء من كاميرا تلفزيونية ملونة لانظمـــة المراقبـــة التلفزيونية المعلقة ماركة عدد ٢
مجهـــــــول	علاقات حمام بلاستيك عدد ٢٣٨٠ وكل مجموعة فيهـــا ١٢ حبـــه .

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجةبادناة قد مضى على وجودها في جمـــرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانونالجـــمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المــــــدة .

مدير جمـــرك عمــــان
نــوري عبيدات

اســم صاحب العلاقـــة	المحتـــــويات
محمد خليل عبد الحميد	قطع غيار سيارات عدد ١٣ قطعة
علي محمود حجازي	تلفزيون ملون ٢٦ بوصـه
ابراهيم موسى توفيق	كريم وجه + قلم كحل عدد ٢٤٣ قطعـــة
مركز المنتوجات الاسبانية	٦٣ طرد كراسي سفـــرة
ابراهيم موسى توفيق	ادوات مكيـــاج ومختلفة ضمن طرد واحـــد
محمد حسن ابراهيـــم	حلي تقليدية ومختلـــــف
سمير ممدوح يونس	اثاث منزلي مختلـــــف

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجةبادناة قد مضى على وجودها في جمـــرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانونالجـــمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المــــــدة .

مدير جمـــرك عمــــان
نــوري عبيدات

اســم صاحب العلاقـــة	المحتـــــويات
محمود قاسم محمد	١٠٠ زجاجة ساعة + ٢٠٠ بطارية
غازي جبالـــي	١٠٠ ماكنة حلاقة مع شفراتهـــا
علـــي الصغير	٩ قطـع ماطـر رخام
يوسف محمـــد	٢ دزينـة كريم وجـه
مصطفى سليمان	١٤ قطعة طرمبة ماء ، ٢ تيرموس مستعمله
زكـي حامـــد	٣٠ منظر ايـات قرانيـــه
نبيل خريس	٨ قميص نو منسائي
احمـد مطـــا	١٢ لوحـــة رســـم
احمد كريزان	٢ طبنجــــة اثـــرية
زياد محمد محمود	٥٠ لفة مـــرا البســـه
نظام عبد الرحيـــم	مسجل راديو سانيو مستعمـــل
عمـــاد همـــام	٢ قالب كـــوي جرابـــات
محمد كامـــل	٦ كيس كمب احذية نسائيـــة
وليـــد الشيـــخ	١ قاعدة جير سياره + قاعدة ماتور سياره
محمد موسى حرب	٦٦ صدريةنسائية+١١دزينة كالوت نسائي
فريد خالد	سجادة حائط ٥ر١ x ٢م
يوسف حبـــو	٣٠ جاكيت جلد صناعـــي

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
سالم محمـــد	٢ دزينة علب كريـــم ليديال
محمد نبيل	شاشة تلفزيون مستعملة
عيسى محمد الطريـــف	مسجل مع راديو توشيبا سماعتين داخلية
نبيـــل الايوبـــي	٢٥ قطعة فخار اثرية
عنتر صفير	٢٤ مشد بطنـــي غير جاهـــز
احمـــد شوقـــي	لوحتين تلفزيون ــ قطعـــة ــ
موســـى ارشيـــد	٢ قطعة جهاز ماتور تبريد
محسن هلال	سجاده صوف قياس ٣x١م
محمد علي عليـــان	١٠ اشرطة مسجلمستعمله
عزه المحلـــــوي	صوبة فيزر مـــــناء
ميشيل حتـــر	٦٠ طقم اسنان صناعيـــة
احمد علـــي محمـــد	١ باكيت روندبلات مع براغـــي ، ٥ فراشي غسالة ، ٢٠ جلـــد
فيصل امين عودات	٢ مجسم كرة ارضيـــه
نايف عيد حداد	١٠ ابواط رجالـــــي
مخلـــد الكـــور	٢٨٨ علبه فازل فارغـــه
علـــي حسين	٤ لفـــه ليبـــل ماركة باتا
احمد علـــي	١٢ علبـــة كريـــم فازل
محمد مناع محمـــد	بساط واحد ٣x٣م
اياد الافنـــدي	مسجل مع راديو مستعمل رودستار
ايمن ســـعيد	٢٠٠ زهور صناعية ضمن باكيتين
نظمي محمود حســـن	١٧٠ علبة كريم فازل فارغة
لامـــر فـــلاح	مسجل مع راديو نوع سونا
فيصل سليمـــان	مسجل مع راديو ناشونال مستعمل
احمد راتـــب	صوبـــة فيـــزر مـــاء
محمد عبدالرحمـــن	دينمو سيارة مستعمل ، طرمبة سيارة مستعملة
عبدالله الحـــواري	ستاند عرض واحد ، ٨٠ قطعة سنارة لالة صنع الجـــرازي
نضال سعيد يونـــس	٢ انتين راديو مستعمل بلوبانكت
حســـن موســـى	مسجل مع راديو يونيسيف ، ٤ بيليه لمعمل الطوب
موسى الخالـــدي	١١ قطعة بلوزة ستاتـــي
هاني ذياب خليـــل	١٠٨ علبـــــة كريـــم
احمـــد يحيـــى	مسجل انترناشونال مستعمل
فيصـــل يعقـــوب	مسجل مع راديو انترناشونال
عبدالكريـــم مصطفى	١٨ ربر كوتشوك ، ١٠٠ برغي ضمن باكيـــت
حسن محمـــد جنود	مسجل مع راديو سانيو مستعمل جدا
رائد محمد العمـــد	قطعة موكيت قياس ١x٣٣
سامي عيســـى	مسجل مع راديو نوع ستل مستعمل للسيارة
خضر عـــوده	١٠٠ علبة كريم مختلـــف
ماجد عزيـــز	٢٠ زوج كراتين فارغـــه
علي محمـــد	بوبـــين سلـــف مستعمـــل واحـــد
محمد عماد عتمـــه	مسجل مع راديو سانيو مستعمل
توفيـــق عبداللطيـــف	٢٤٩ بذور ازهار طبيعية ٢٤٩ باكيت
محمد محمد القاسم	٢ طرابيزه مصدفـــه
غازي عبداللـــه	سطل بلاستيـــك
فتحي خالـــد	فراشة غساله جديدة واحـــدة
حسن احمـــد حسين	٢ فلينه كلاتش قياس ٨٠x٥٠ سم٢

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجةبادناة قد مضى على وجودها في جمـــرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــــدة .

مدير جمـــرك عمـــان
نـــوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
بنـــك الاردن سينما الخيـــــلم شركة اكسبرس عدنان عيسى واولاده	١٥٠ ربطـــة عنق رجالـــي ١٢٠ قطعة غيار اجهزة كهربائية مختلفة ماكنة طباعة انجليزي كهربائية جديدة عبوات مواد لاصقة سيريـــه ١٥ انبوبه ، ١٦ اسطوانـــــــات .
اليرموك للخدمـــــات البنـــك العربي	عينةتنورة نسواني١ ، بركة ماء مواسير معبلاستيك ٤٠ جاكيت رجالي سويتر مختلف جديدة صناعة يونانيـــــــه
ابو زنـــط للتجارة شركة فلسطين للصناعة الشركة العربية لرؤوس الاقلام	٢ كرسي دوار بلاستيك مفكك ، كرسي قاعدة كروم عينات بناطيـــل مختلفة عدد ١٥ اجزاء اقلام حبر ناشف تحتوي على ١٢ كروز نوع ســـــان
بنك القاهرة عمان	بطارية سيارة جديدة عدد ٢ المانية نوع أينت ٢٠٠ امبـــــير
شركة الالكترونات التجارية	ثلاجة لحفظ المواد المبـــــرده
شركة العصير والفواكه الاردنية عارف طبـــــــاع مجهـــــــول عارف طبـــــــاع يوسف عبـــــود شركة الصوان شركة محمود خليـــل	٣ رول نايلـــون شفاف بوزن ٤٠ كغم رولات ورق تغليف ٢٥ كغـــــم كسكيتات مختلفـــــــة ، شبر صناعة برازيليه ٢ رول ورق مقوى للخشب بوزن ٦٠ كغم عينات اسطوانات بكـــــب فارغه ٤ ٢ رول كرتون بوزن ٢٤ كغم مصقول من جهة واحدة ٥٠ قطعة ملابس مختلفة عينات جديدة ٢ كرسي جديد مواسير بدون مقعدة
البنـــك الاسلامي شركة اليلس كركـــر	قطعة غيار ماكنة تصوير درم ، ٦ كرتونة ، ٢٠ جالون سيلكون بوزن ١ كغم بكل شعـــر مختلفة ٩٠٠ دزينة ، ٢٨٠٠ قطعة عينات زجاجية مختلفة ٢٢ قطعة ، مرطبان اخر بوزن ١ كغـــــم
ص.ب ٩٢٦٣٠٢ الكترونيات البـــــراق وليـــد البنـــــا شركة اورين للنقـــــل عبداللطيف هواش شركة محمود ابو الذهب واولاده شركة محمود ابو الذهب واولاده	جالون شامبـــــو ١ لتـــــر لوحات كمبيوتـــر عدد ٦ افـــــلام سينمائيـــــة قطع غيار الكترونيـــــــة فلـــم سينمائي ضمن ٤ علـــــب تلفونـــــــات عـــــدد ٥ تلفونات عدد ٣ + ٢ مسجـــــل

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجـــمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــــدة .

مدير جمرك العقبة
حمد عبد الحياري

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
مؤسسة السعودي التجارية ــ عمان	٨ طرود ماتورات سيـــــــارات
شركةالقبس للكهرباء والتجارة ــ عمان	٢ حاويـــة اجهـــزة انـــارة
فريـــد خلـــــف ــ عمان	٢٠ طرد بطاريات جافـــــه

امـــــلان

صادر عن مراقب الشركات بوزارة الصناعة والتجـــارة

استنادا لاحكام الفقرة ب من المادة ٢٦١ من قانون الشركات (المؤقت) رقم ١ لسنة ١٩٨٩ يعلن مراقب الشركات بان الشركة الوطنية للاعمار والتمويـــــل المساهمة العامة المحدودة قد اندمجت مع المؤسسة المالية العربية (الاردن) المساهمة العامة المحدودة اعتبارا من١ــ١ــ١٩٨٩ وقد اتبعت الاجراءات القانونية للدمج واقرت الهيئة العامة الشركة الوطنية للاعمار في اجتماعهاغير العادي المنعقد بتاريخ ٢٧ــ٤ــ١٩٨٩ هذا الاندماج وبحضور مساهمين يمثلون ما نسبته ٧٧ر٤٪ مـــــن اسهم الشركة واصدرت قرارها بنسبة ٩٤٪ مـــن الاسهم المثله في الاجتماع بالموافقة على شروط الاندماج والدمج النهائي اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٨٩ ، كما اقرت الهيئة العامة لشركة المؤسسة المالية العربية (الاردن)في اجتماعها غير العادي بتاريخ ٢٧ــ٤ــ١٩٨٩ هذا الاندماج وبحضور مساهمين يمثلون مانسبته ٧٤ر٨٪ من اسهم الشركة ، واصدرت قرارها بالاجماع بالموافقة على شروط الاندماج والدمج النهائي اعتبارا مـــن١ــ١ــ١٩٨٩ .

- وعملا باحكام المادة ٢٥٨ من قانون الشركات المشار اليه فقد شكل معالي وزير الصناعة والتجارة لجنـــة تقييم موجودات ومطلوبات كل من الشركتين لبيان صافي حقوق المساهمين لتحديد راس المال الناتج عن الاندماج وكانت نتائج اعادة التقدير ما يلي :

١ ــ بلغت صافي حقوق مساهمي المؤسسة المالية العربية(الاردن) ٦٫٠٢٢ر٤٤٣ دينار وبلغت صافي حقـــوق مساهمي الشركة الوطنية للاعمار ٥٠٥ر٩٣٨ر١دينار اي ان مجموع حقوق المساهمين للشركتين بلـــغ ٧ر٥٢٨ر٣٨١ دينـــــار .

٢ ــ قررت الهيئة العامة لكل من الشركتين في الاجتماع المشار اليه تحديد راس المال بعد الاندماج ٧ر٢ مليون دينار . كما اقرت توصية مجلسي ادارة الشركتين الواردة بعقد الاندماج المبرم بين الشركتين بتخصيص مبلغ ٦ مليون دينار ــ سهم لمساهمي المؤسســـةالعربية الاردن ومبلغ ١ر٢ مليون دينار ــ سهم لمؤسسي الوطنية للاعمار وتحويل الرصيد المتبقي من حقوق المساهمين الى الاحتياطي الاجباري وبررت الهيئـــة العامة لكل من الشركتين تخفيض حقوق مساهمي الشركة الوطنية للاعمار لاعتبارات تتعلق بتفاوت الربحيه والنشاط والسعر السوقي لكل من الشركتين كماوردها تفصيلا عقد الاندماج .

- كما اقرت الهيئة العامة لكل من الشركتين اعمال الشركة الناتجه عن الدمج من ١ــ١ــ١٩٨٩ وحتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة لكل من الشركتين بتاريخ٢٧ــ٤ــ١٩٨٩ .
- وتبعا لما تقدم فقد وافقت الهيئة العامة في الاجتماع المشار اليه على القرارات والتعديلات التالية على عقـــد التاسيس والنظام الداخلي لشركة المؤسسة المالية العربيـــــة (الاردن) .

١ ــ اعتبار شركة المؤسسة المالية العربية (الاردن) هي الشركة الدامجة والشركة الوطنية للاعمار هي الشركة المندمجة وابقاء اسم المؤسسة المالية العربيـــــة(الاردن) للشركة الناتجة عن الاندماج .

٢ ـ تحديد راس المال الناتج عن الاندماج بمبلغ ٢ر٧مليون دينار مقسم الى ٢ ر٧ مليون سهم بقيمة اسمية مقدارها دينار للسهـــــم .

واستنادا لاحكام المادة ٢٦١ من قانون الشركـــاتالمذكور فقد وافق معالي وزير الصناعة والتجارة على قرارات الهيئة العامة بما في ذلك شطب تسجيل الشركةالوطنية للاعمار من سجل الشركات المساهمة العامة.

وتعديل عقد التاسيس والنظام الداخلي لشركة المؤسسة المالية العربية (الاردن) بتحديد راس المال بمبلغ ٢ر٧ مليون دينار .

واستنادا للمادة ٢٦٨ من قانون الشركات فـــانجميع حقوق والتزامات الشركة الوطنية للاعمار والتمويل قد انتقلت الى شركة المؤسسة المالية العربيـــــــة(الاردن) حكما وتعتبر المؤسسة المالية العربية (الاردن) خلفا قانونيا للشركة الوطنية للاعمار والتمويل وتحــــلمحلها في جميع حقوقها والتزاماتها .

وعملا باحكام المادة ٢٦٤ من القانون فان لكل ذيمصلحة الاعتراض الى وزير الصناعة والتجارة خـــلال ثلاثين يومـــــا من تاريخ نشر آخــــر اعـــــلانمن هذا الاعلان في الصحف المحلية على ان يبين المعترض موضوع اعتراضه والاسباب التي يستند اليهما والاضرارالتي يدعي ان الاندماج قد الحقهما به على وجـــــه التحديد وسوف تتبع الاجراءات المنصوص عليها فـــيالقانون لتسوية هذه الاعتراضات .

مراقب الشركات

راضي ابراهيـــم

الميزانية العامة الافتتاحية كما في ١ كانون الثاني ١٩٨٦
الناتجة عن اندماج المؤسسة الماليـةالعربية (الاردن) المساهمة المحدودة
والشركة الوطنية للاعمار والتمويل المساهمة المحدودة

الموجودات	**دينار**
ذهب ونقد في الصندوقوارصدة لدى البنـــوك والشركات الماليــــة	١٧ر٨١٦ر٨١٣
محفظـة الاوراق الماليـــة	
سندات حكومية واسناد قرض	١ر٨٢٠ر٩٢٩
اسهم شركـــــات	١ر٦٠٦ر٧٨٠
	٣ر٤٢٧ر٧٠٩
التسهيـــــلات الائتمانيـــــة ــ	
سلـــــف وقـــــروض	١٠ر١٦٧ر٥٢٤
كمبيالات مخصومـــــة	١ر٦٧٥ر٥٢٧
	١١ر٨٤٣ر٠٥١
الموجــودات الثابته بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم	٣٨٣ر٠٥٣
ابنيـــــة	٤٣٠ر٢٩٧
اراضـــي تحـــت التطـــوير	٩٠ر٦٣٤
المـــــوجودات الاخـــــرى	٧٤٨ر٤٦٨
مجمـــــوع الموجـــودات	**٣٤ر٧٤٠ر٠٢٥**
حسابـــــات نظاميـــة	
تعهدات البنوك مقابل سلف اعادة التمويـــل	١ر١٠٠ر٠٢٥
تعهدات العملاء مقابـــل كفالات	٧٤٠ر٧٨٥
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية	٨٧٢ر٨٤١
تعهدات العملاء مقابـــل عمـــولات	١ر٦٦٥ر٩٦٦
تعهدات العملاء مقابل التزامات اخـــرى	١ر٢٩٢ر٨٧٢
المجمـــــوع	٥ر٦٧٢ر٤٨٩

المطلوبات وحقوق المساهمـــين	**دينـار**
المطلوبـــات : ــ	
ودائع البنوك والشركـــات الماليـــة ــ	
داخـــل المملكـــة	١٢ر٧٠٠ر٠٧١
خـــارج المملكـــة	١٠٨ر٦٧٤
ودائـــع العمـــلاء ــ	
دينـــــار اردنـــي	٥ر١١٩ر٥١٤
عمـــلات اجنبيـــة	٣ر٧٥٤ر٤٤١
سحوبات على البنوك الخارجية والمراسلين	٧١٧ر١٧٥
مبلغ اعادة التمويل من البنك المركـزي	١ر٠٣٣ر٢٨١
امانـــات وتأمينـــات نقديـــة	٦٢١ر٨٣٩
مخصصـــات مختلفـــة	٨٢٩ر٣٦١
المطلوبات الاخـــرى	٢ر٣٢٧ر٢٨٨
مجمـــوع المطلوبـــات	**٢٧ر٢١١ر٦٤٤**
حقـــوق المساهمـــين	
راس المال الناتج عن الاندماج والمدفوع كاملا ٢ر٧٠٠ر٠٠٠سهم بقيمة دينار اردني واحد لكلسهم	٧ر٢٠٠ر٠٠٠
احتياطـــي اجبـــاري	٣٢٨ر٣٨١
مجمـــوع حقـــوق المساهمـــين	٧ر٥٢٨ر٣٨١
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمـــين	**٣٤ر٧٤٠ر٠٢٥**
حسابـــات نظاميـــة	
تعهدات المؤسسة مقابلسلف اعادةالتمويل للبنوك	١ر١٠٠ر٠٢٥
تعهدات المؤسسة مقابـــل كفالات	٧٤٠ر٧٨٥
تعهدات المؤسسة مقابل اعتمادات مستندية	٨٧٢ر٨٤١
تعهدات المؤسسة مقابـــل عمـــولات	١ر٦٦٥ر٩٦٦
تعهدات المؤسسة مقابل التزامات اخـــرى	١ر٢٩٢ر٨٧٢
المجمـــــوع	٥ر٦٧٢ر٤٨٩

اعـــلان

اعلن انا مراقب التامين في وزارة الصناعة والتجارةعن ترخيص السيد مفيد خليل محمد الشيخ وسيط تامين محلي اعتبارا من تاريخ ١٧ــ٤ــ١٩٨٩ ولغاية ٣١ــ١٢ــ١٩٨٩ تحت الرقم ٨/٨/٢ لمارسة اعمال وساطـة التامين للانواع التالية ــ اخطار النقل، الحريق والاخطارالطارئة ، الحوادث ــ وذلك استنادا لاحكام التعليمات رقم ٨/٨٨الخاصة بترخيص وسطاء التامين المحليـيـنالصادرة بموجب احكام قانون مراقبة اعمال التاميـــن رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

مراقـــب التامين
عصـــام الخضر

اعـــلان

اعلن انا مراقب التامين في وزارة الصناعة والتجارةعن ترخيص السيد روحي محمد شحيط وسيط تاميــن محلي اعتبارا من تاريخ ٣٠ــ٤ــ١٩٨٩ ولغاية ٣١ــ١٢ــ١٩٨٩ تحت الرقم ٨/٨/١ لمارسة اعمال الوساطـة التامين للانواع التالية ــ اخطار النقل، الحريق والاخطارالطارئة ، الحوادث ــ وذلك استنادا لاحكام التعليمات رقم ٨/٨٨الخاصة بترخيص وسطاء التامين المحليـيـنالصادرة بموجب احكام قانون مراقبة اعمال التاميـــن رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

مراقـــب التامين

عصـــام الخضر

محكمـة الجمـــارك البدائـــية

تبليـــغ القــــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـــودهوالعضـــو السـيد خالــد القطـــب والعضـــو الســيد عبد الحميــد الســعدالماذونين باجراء المحاكمة واعطاء القــرار باسم صاحب الجلالة ملـك المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــةالحسـين بـن طـلال المعظـــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الاظناء :

١ ــ نورس عواد السطام الفايز من ام العمد وسكانهاعمره ٧٠ سنة يعمل مزارع .
٢ ــ هايل نورس عواد الفايز من ام العمد وسكانهاعمره ٢٨ سنة راعي اغنام
٣ ــ سلطان حران البخيت من اللبـــن .

تهمة تهريب سيارة من الرسوم الجمركية خلافا لاحكامالمادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك ووكيل الظنين نورس وهايل المحامي مصطفى قطـــان وغياب الظنين سلطان الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا ،حيث تبلغ ولم يحضر . تليت لائحة الاتهام وسئل وكيـل الظنينين عن التهمة المسندة لموكليه فاجاب انهما غـيرمذنبين . قدم مدعي عام الجمارك البينات وهـــي الضبطين المؤرخين في ١٠ــ١ــ١٩٨٥ و ١٦ــ١٠ــ١٩٨٥ مع نموذج المعاينة وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق المبرزات من ن/١ ولغاية ن/٣ وقدم الشهودالرائد حسين راشد وسليمان شتيوي ومصطفى فلاح وكتاب ادارة ترخيص السواقين والمركبات المبرز ن/٤وختم البينة . ثم افهم وكيل الظنينين هايـــل ونورس نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية فيما اذا كان يرغبان اعطاء افادة او لديهما بينات دفاع فادلى الظنينين بافادة دفاعية وقدم وكيلهما البينات الدفاعية وهـــي الشهودنواف ملوح السطام وشبلي عواد الفايز ومحمد نورس الفايز وعيد الحلو وختم البينة . ثم قدم مدعي عامالجمارك مرافعة خطية طلب فيها ادانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفقا للقانون بينما قدم وكيل الظنينين هايـلونورس مرافعة خطية طلب فيها الحكم ببراءة موكليه .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها ان الجهات المختصة ضبطت بتاريـــخ ١٠ــ١ــ١٩٨٥ سيارة نوع تويوتا سيلكا موديل ١٩٧٩بدون اوراق ثبوتية شرعية دخولها البلاد او ملكيتهـــا ومركب عليها لوحة ارقام مزورة تحمل رقم ٨٣٤٦ . وتدقدرت قيمة السيارة موديل ١٩٨٥ جديدة ٢٨٠٠ دينار وقيمتها موديل ١٩٧٩ مستعملة الف دينار وقيمة النواقص٢٥ دينار وان الرسوم المتحققة عليها ١٩٣٠ دينار حسب ما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقـي الاوراق .

والمحكمة من استعراض كافة البينات تجد من اقوال شهود النيابة انه تم مطاردة السيارة موضوع القضيـة على ضوء ورود اخبارية بانها مهربة من الرسوم الجمركيةوانها دخلت البلاد بصورة غير مشروعة . وبعد مطاردة السيارة تم ضبطها امام منزل الظنين نورس الفايز . وذكرشهود الدفاع ان الظنين نورس وولده هايل اشتريا السيارة من الظنين سلطان وذلك بمبادلتها بسيارة تعودللظنين نورس وبقي الاظناء يتصرفون بالسيارة داخل البلاد دون علم دائرة الجمارك ودون دفع الرســـومالجمركية عنها . وتم وضع لوحة ارقام مزورة تعـود لسيارة اخرى كما هو واضح من كتاب ادارة الترخيصالمبرز ن/٤ الا ان تم ضبطها من قبل رجال الامن . مما يولد القناعة التامة لدى المحكمة بان الاظناء ارتكبـواالتهمة المسندة اليهم وهي تهريب السيارة مـن الرسوم الجمركية والتصرف بهما داخل البلاد ولم يرد في بيناتالدفاع ما يثبت ان هذه السيارة قد خلص عليها جمركيا .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الاظناءالتهمةالمسندة اليهم. لذلكتقرر المحكمةادانةالاظناء وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة١٩٨٣ الحكم على كل واحد منهم بالغرامـــة ٥٠ دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل ٥٠٠ فلس او كسورها ، وعملا باحكام الفقرتين ب/٢،ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمهم مبلغ ٣٨٦٠ دينار كغرامةجمركية وهي مثلي الرسوم بالتكافل والتضامن مع مصادرة السيارة ومبلغ واحد واربعين دينار ومائتي وخمسينفلسا بدل النواقص .

قرارا وجاهيا بحق الظنينين نورس وهايل قابـلاللاستئناف وغيابيا بحق الظنين سلطان قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧ .

الـــرئيس
محمـــود عـــودة

العضـــو
خـــالد القطـــب

العضـــو
عبـــد الحميـــد السعد

محكمـة الجمـــارك البدائـــــية

تبليـــغ القـــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـــودهوالعضـــو السـيد خالـــد القطـــب والعضـــو الســيد عبد الحميـــد الســعدالماذونين باجراء المحاكمة واعطاء القــرار باسم صاحب الجلالة ملـك المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــةالحسـين بـن طـلال المعظـــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين محمـــدمعيوف حامد الخنازره ــ الوحدات حي الدبابيه ــ قرب مدرسة العبادي ــ بيت فرحان منيزل .

تهمة تهريب دخان اجنبي ومصافي غلتر من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا حيث تبلغ على لوحه اعلانات المحكمة ولم يحضر . تليت لائحة الاتهام وقدم مدعي عام الجمارك البينات وهي بيان ضبط المهربات وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق المبرزة جميعا ن/١ وختم البينة لغاية الحكم الغيابـــي وطلب ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــةوالبينات المقدمة فيها انه بتاريخ ٢٧ــ١١ــ١٩٨٥ تـــم ضبط الظنين في شارع سينما الحسين في عمان ومعه ١٠٤ باكيتات دخان مارلبورو وقيمتها ٢٦ دينار وكذلك سبعة باكيتات مصافي غلتر قيمتها ديناران ونصف ، وجميعهامهربة من الرسوم الجمركية كما هو واضح من لائحـــة الاتهام وورقة الضبط وباقي الاوراق . ولم يقدم الظنين اية بينة تناقض بينات النيابة او تثبت ان البضاعـــة مدفوع عنها الرسوم الجمركية علما ان الغرامات الجمركية المتحققه كالتالـــي : ــ

الدخـــان : ــ

٢٦×٢ = ٥٢ دينار مثلي القيمة .

١١×٣٦٠ = ٣٩٫٦٠٠ دينار الرسوم

٥٢+٣٩٫٦٠٠ = ٩١٫٦٠٠ دينار الغرامات .

مصـــافي فلتـــر : ــ

٢٫٥٠٠×٣٦×٢ / ١٠٠ = ١٫٨٠٠ دينار مثلي الرسوم

فتكون الغرامات ٢٫٥٠٠ مثل القيمة لان الرسوم اقل .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنين للتهمة المسندة اليه . لذلك تقرر المحكمة ادانته وعمـلا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة١٩٨٣ الحكم عليه بالغرامة ٥٠ دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عنكل ٥٠٠فلس او كسورهاوعملا بالفقرتين ب/٢ ، ٣ جـ من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ اربعة وتسعين دينار ومائة فلس ٩٤٫١٠٠دينار كغرامة جمركية مع مصادرة البضاعة المضبوطة . قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ٢٩/١/١٩٨٠ .

العضـــو	العضـــو	الرئيـــس
عبـد الحميـد السعد	خـــالد القطـــب	محمـــود عـــودة

محكمـة الجمـــارك البدائـــــية

تبليـــغ القـــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـــودهوالعضـــو السـيد خالـــد القطـــب والعضـــو الســيد عبد الحميـــد الســعدالماذونين باجراء المحاكمة واعطاء القــرار باسم صاحب الجلالة ملـك المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــةالحسـين بـن طـلال المعظـــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنينين :

١ ــ ثاني محمد خلف الكنيعـــان ــ سكان قرية منجا .

٢ ــ فرحان فالح الرواحنةـيعمل كنترول على باصاتمؤسسة النقـــل العام .

تهمة تهريب سيارة من الرسوم الجمركية خلافـــالاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنـــة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك ووكيل الظنين فرحان الاستاذ عصمت خصاونة وغياب الظنين ثاني الكنيعان الذي تقرر اجراء محاكمته غيابياحيث تبلغ ولم يحضر تليت لائحة الاتهام وسئل وكيـــل الظنين فرحان عن التهمة المسند لموكله فاجاب انه غيرمذنب . قدم مدعي عام الجمارك بينات النيابة وهـــي الضبط المؤرخ في ٦ــ٨ــ١٩٨٦ وورقة الضبط ومجموعةمن الكتب والاوراق المبرزة جميعا ن/١ وقدم الشهود الرقيب محمد نعيم خير الله والنقيب محمد سليمان النعيماتثم تغيب وكيل الظنين فرحان فقررت المحكمة السيـــر بالمحاكمة بحق الظنين بمثابة الوجاهي . ثم ختم مدعـــي عام الجمارك البينات وقدم مرافعة خطية طلب فيهـــا ادانة الظنينين وتحديد مجازاتهما وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــةوالبينات المقدمة فيها ان الاجهزة الامنية تمكنت بتاريـــخ ٦ــ٨ــ١٩٨٥ من ضبط السيارة نوع مازدا ٩٢١ لونابيض بدون لوحه ارقام وبدون اوراق ثبوتية . حيـــث تبين ان المدعو ثاني محمد خلف قد اشترى السيارة من المدعو فرحان فالح الرواحنة والسيارة سعوديةموديل ١٩٧٩ وتم تنظيم ضبط بحق الظنينين حيث اعتبـــرت السيارة مهربة من الرسوم الجمركية . وقد بلغـــت نبة السيارة موديل ١٩٧٩ ستمائة دينار وقيمتهـــاموديل ١٩٨٧ مبلغ الفين وخمسمائة وعشرة دنانير كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقي الاوراق ولم يقدم الظنينان اية بينة تثبت ان السيارة دخلت البلاد بطريق مشروعة او دفعت عنها الرسوم الجمركيـــة .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنينين للتهمة المسندة اليهما . لذلك تقرر المحكمة ادانتهما وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة١٩٨٣ الحكم على كل واحد منهما بالغرامة ٥٠ دينـــار والرسوم يحبس في حا عدم الدفع يوم واحد عن كـل فلس او كسورهـــا .

وعملا بالفقرتين ب/٢ ،جـ من المادة المذكورة اعلاهتغريمهما مبلغ ٢٢٢٨ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي الرسوم مع التكافل والتضامن مع مصادرة السيـــارةالمضبوطـــة .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف بحق الظنينثاني وبمثابة الوجاهي بحق الظنين فرحان قابـــلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٦ــ١١ــ١٩٨٨ .

العضـــو	العضـــو	الرئيـــس
عبـد الحميـد السعد	خـــالد القطـــب	محمـــود عـــودة

محكمـة الجمـــارك البدائـــــية

تبليـــغ القـــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـــودهوالعضـــو السـيد خالـــد القطـــب والعضـــو الســيد نقـــولا جريســـاتالماذونين باجراء المحاكمة واعطاء القــرار باسم صاحب الجلالة ملـك المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــةالحسـين بـن طـلال المعظـــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الاظناء : ــ

١ ــ محمد محمود حبيب ــ صاحب مخيطة في شـــارع الجيش بالزرقـــاء .

٢ ــ غازي احمد عبدالرحمن ــ العقبة ــ حي المنـــارةيعمل في تكسي البتراء .

٣ ــ عبدالمجيد عبدالرحمن علي ــ العقبة ــ حـــي الرياطيـــة .

٤ ــ محمد اسماعيل عبد السيد ــ العقبة ــ حي المنارةويعمل في مشحمة في كراج الاتحاد وعمره ٢٧ سنة .

٥ ــ عيد عوض احمد ــ العقبة الشلاله ــ ويسكن فـــي بيت حسين الجارفي ــ عمره ٢٦ سنة .

تهمة تهريب حرامات من الرسوم الجمركية خلافالاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦السنة ١٩٨٣

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك ووكيل الظنين محمد حبيب المحامي فخـري القواسمه وغياب الاظناء غازي وعبدالمجيد ومحمد اسماعيل وعيدعوض الذي تليت لائحة الاتهام وسئل وكيل الظنيـــن محمد حبيب عن التهمة المسندة لموكله فاجاب انـــه غيرمذنب قدم ممثل النيابة الجمركية البينات وهي بيـــان ضبط المهربات رقم ١٤٢٩٨ تاريخ ٢٢ــ١ــ١٩٨٥ وورقـــةالضبط ومجموعة من الاوراق والمادت الاظناء المبرزة جميعا من ن/١ لغاية ن/٤ وقدم الشهود محمد القيسيوفوزي عوجان وختم البينة ثم افهم وكيل الظنين محمد حبيب نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية فيما اذا كانموكله يرغب اعطاء افاده دفاعية او ليه بينات دفـــاع فطلب الإمهال ثم تغيب عن المحكمة فقررت المحكمـــةالسير في المحاكمة بمثابة الوجاهي بحق الظنين وطلب مدعي عام الجمارك ادانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفقـــا للقانـــون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبيناتالمقدمة فيها ان الجهات المختصة بدائرة الجمارك نظمت بحق الاظناء ضبط المهربات رقم١٤٢٩٨ مبرز ن١ حيثتبين لها نتيجة التحقيق مع الاظناء انهم اشتركوا بتهريب ٢٥٣ حرام دون دفع الرسوم الجمركية عنها حيث تـمسرقتها من ميناء العقبة والتصرف بها وقد بلغت قيمتها ٤٥٥٤ دينارا ود تم ضبط هذه الحرامات جميعها وانسيارة التكسي العمومي اشتركت بنقل البضاعة مـن الميناء الى الحاوية في كراج الاتحاد في العقبة كما ان سيارةالشحن الكويتية رقم ٨٠٧١ نقلت البضاعة من كراج الاتحاد في العقبة الى احد الكراجات في الزرقاء وانالبكب التويوتا رقم ٢٤٨٩٠٥ اشترك بنقل البضاعـــة من الكراج في الزرقاء الى محل الظنين محمد حبيب وقسمالى بينه في الزرقـــــاء .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الاظناءللتهمة المسندة اليهم لذلك تقرر المحكمة اوانتهم جميعا وعملا باحكام المادة ٢٣٥/ا من قانون الجمارك ١٦ لسنة١٩٨٣ الحكم على كل واحد منهم بالغرامة ٥٠ دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عـــنكل ٥٠٠ فلس او كسورها وعملا بالفقرتين ب/٣،ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمهم مبلغ ٤٥٥٤ دينار كغرامةجمركية بالتكافل والتضامن وهي تساوي القيمة مـــع مصادرة البضاعة المضبوطة وكذلك مصادرة وسائطالنقل وهي سيارة الشحن الكويتي رقم ٨٠٧١ وسيارة التكسيرقم ١٩٢٦٨٦ عمومي الاردن والبكب رقم٢٤٨٩٠٥ الاردن نويوتــــــا .

قرارا غيابيا بحق الظنين غازي وعبدالمجيد قابلاللاعتراض والاستئناف وبمثابة الوجاهي بحق باقـــي الاظناء قابلا للاستئناف صدر تتاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٨٦ .

العضـــو	العضـــو	الرئيـــس
نقـــولا جريســـات	خـــالد القطـــب	محمـــود عـــودة

محكمــة الجمـــارك البدائيـــة

تبليـــغ القـــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـــود.والعضـــو السيد خالــد القطــب والعضـــو السيد نقـــولا جريســـاتالمأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القـرار باسم صاحب الجلالة ملـك المملكـة الاردنيـــة الهاشميــــةالحسين بـن طـلال المعظـــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الاظناء : ـــ

١ ـــ محمد محمود حبيب ـــ صاحب مخيطة في شـــارع الجيش بالزرقـــــــاء .
٢ ـــ غازي احمد عبدالرحمن ـــ العقبة ـــ حي المنـــارةيعمل في تكسي البتراء .
٣ ـــ عبدالمجيد عبدالرحمن علي ـــ العقبة ـــ حـــي الرياطيـــــــة .
٤ ـــ محمد اسماعيل عبد السيد ـــ العقبة ـــ حي المنارةويعمل في مشحمة في كراج الاتجاد وعمره ٢٧ سنة .
٥ ـــ عيد عوض احمد ـــ العقبة الشلاله ـــ ويسكن فـــيبيت حسين الجارفي ـــ عمره ٢٦ سنة .

تهمة تهريب حرامات من الرسوم الجمركية خلافالاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦السنة ١٩٨٣ بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجماركووكيل الظنين محمد حبيب المحامي فخـري القواسمه وغياب الاظناء غازي وعبدالمجيد ومحمد اسماعيل وعيدعوض الذي تليت لائحة الاتهام وسئل وكيل الظنيـــن محمد حبيب عنالتهمة المسندة لموكله فاجاب انــه غيرمذنب قدم ممثل النيابة الجمركية البينات وهي بيـــان ضبط المهربات رقم ١٤٢٩٣ تاريخ ٢٢ـــ١ـــ١٩٨٥ وورقـــــةالضبط ومجموعة من الاوراق وافادت الاظناء المبرزة جميعا من ن/١ لغاية ن/٤ وقدم الشهود محمد القيسيوفوزي عوجان وختم البينة ثم افهم وكيل الظنين محمد حبيب نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية فيما اذا كانموكله يرغب اعطاء افاده دفاعية او ليه بينات دفـــاع فطلب الامهال ثم تغيب من المحكمة فقررت المحكمـــةالسير في المحاكمة بمثابة الوجاهي بحق الظنين وطلب مدعي عام الجمارك ادانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفقـــاللقانـــــون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبيناتالمقدمة فيها ان الجهات المختصة بدائرة الجمارك نظمت بحق الاظناء ضبط المهربات رقم ١٤٢٩٩ مبرز ن١ حيثتبين لها نتيجة التحقيق مع الاظناء انهم اشتركوا بتهريب ٢٧١ حرام دون دفع الرسوم الجمركية عنها حيث تـمسرقتها من ميناء العقبة والتصرف بها وقد بلغت قيمتها ٤٨٧٨ دينارا وتم ضبط هذه الحرامات جميعها فيالزرقاء مع مضبوطات اخرى وان سيارة التكسي العمومي مرسيدس اشترك بنقل لبضاعة من الميناء الـــــــىحاوية في كراج الاتحاد في العقبة كما ان سيارة الشحن رقم ٨٠٧١ كويت نقلت البضاعة من كراج الاتحاد فيالعقبة الى احد الكراجات في الزرقاء وهي عائدة للظنين محمد اسماعيل وان البكب التويوتا رقم ٢٤٨٩٠٥ اشتركبنقل البضاعة من الكراج في الزرقاء والتصرف بها داخل الزرقاء كما هو واضح من شهود النيابـــة .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الاظناءللتهمة المسندة اليهم لذلك تقرر المحكمة اوانتهم جميعا وعملا باحكام المادة ٢٢٥/ا من قانون الجمارك ١٦ لسنة١٩٨٣ الحكم على كل واحد منهم بالغرامة ٥٠ دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عـــنكل ٥٠٠ فلس او كسورها وعملا بالفقرتين ب/٣،ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمهم مبلغ ٤٨٧٨ دينار كغرامةجمركية بالتكافل والتضامن وهي تساوي القيمة مـــع مصادرة البضاعة المضبوطة وكذلك مصادرة وسائطالنقل وهي سيارة الشحن الكويتي رقم ٨٠٧١ وسيارة التكسيرقم ١٩٢٦٨٦ عمومي الاردن والبكب رقم٢٤٨٩٠٥ الاردن تويوتـــــا .

قرارا غيابيا بحق الظنين غازي وعبدالمجيد قابلاللاعتراض والاستئناف وبمثابة الوجاهي بحق باقـــي الاظناء قابلا للاستئناف صدر نتاريخ ٣٠ــ١١ــ١٩٨٦ .

العضـــو	العضـــو	الرئيـــس
نقـــولا جريســـات	خـــالد القطـــب	محمـــود عـــودة

محكمــة الجمـــارك البدائيـــة

تبليـــغ القـــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـــودهوالعضـــو السيد خالـــد القطـــب والعضـــو السيد نقـــولا جريســـاتالماذونين باجراء المحاكمة واعطاء القـرار باسم صاحب الجلالة ملـك المملكـــة الاردنيـــه الهاشميـــــةالحسين بـن طـلال المعظـــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الاظناء : ـــ

١ ـــ محمد محمود حبيب ـــ صاحب مخيطة في شـــارع الجيش بالزرقـــــــاء .
٢ ـــ غازي احمد عبدالرحمن ـــ العقبة ـــ حي المنـــارةيعمل في تكسي البتراء .
٣ ـــ عبدالمجيد عبدالرحمن علي ـــ العقبة ـــ حـــي الرياطيـــــــة .

تهمة تهريب العاب اطفال واقلام حبر باركر مـــنالرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمـــارك رقـــــم ١٩٨٣/١٦ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك ووكيلالظنين محمد حبيب المحامي فخري القواسمة وغيـــاب الاظناء غازي وعبد المجيد المقرر اجراء محاكمتهمـــاغيابيا تليت لائحة الاتهام وسئل الظنين محمد حبيب عـــن التهمه المسندة لموكله فاجاب انه غير مذنب قدم مدعـــيعام الجمارك البينات وهي بيان ضبط المهربات ١٤٣٠٠ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٢ وورقة الضبط ومجموعة من الاوراقوكذلك افادات الاظناء المبرزه من ن١ لغاية ن٤ وقدم الشهود فوزي عوجان ومحمد القيسي والعميد عصـــامالحلو وختم البينة افهم وكيل الظنين محمد حبيب فيمـــا اذا كان موكله يرغب اعطاء افادة او لدية بينات دفاعيةفطلب الامهال ثم بعد ذلك تغيب عن المحاكمة فتقررت الحكمة السير بالمحاكمة بحق الظنين بمثابة الوجاهـــيوطلب مدعي عام الجمارك ادانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفقـــا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية وكافةالبينات المقدمه فيها ان الجهات المعنصة بدائرة الجمارك قامت بتنظيم ضبط المهربات رقم ١٤٣٠٠ بحق الاظناءحيث انهم قاموا بتهريب ست كرتونات بداخلها سيارات العاب اطفال قيمتها المقدرة مائة وخمسين دينار مـــنالرسوم الجمركية وجميعها سرقت من ميناء العقبة وقد اشترك بنقل البضاعة من الميناء الى مستودع المخبا فـــيالعقبة سيارة التكسي العمومي رقم ١٩٢٦٨٦ الاردن ومن ثم نقلت البضاعة من العقبة بسيارة البكب التويوتا رقم٢٤٨٩٠٥ الى الزرقاء وهناك تم التصرف بالبضاعة حيث تم ضبط البضاعة كما هو واضح من لائحة الاتهـــاموشهادة الشهود .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الاظناءللتهمة المسندة اليهم لذلك تقرر المحكمة ادانتهم جميعا وعملا باحكام المادة ٢٣٥/ا من قانون الجمارك رقم ١٦السنة ١٩٨٣ الحكم على كل واحد منهم بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كلخمسمائة او كسورها وعملا بالفقرتين ب٣،جمن المادة المذكورة اعلاه تغريمهم مبلغ ثلاثمائة وثلاثين دينار ٣٣٠دينار كغرامة جمركية بالتكافل والتضامن وهي تمثـــل القيمة مع مصادرة البضاعة وكذلك مصادرة سيـــارةالتكسي رقم ١٩٢٦٨٦ عمومي الاردن والبكب التويوتـــا رقم ٢٤٨٩٠٥ .

قرارا بمثابة الوجاهي بحق الظنين محمد حبيبقابلا للاستئناف وغيابيا بحق باقي الاظناء قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩ .

العضـــو	العضـــو	الرئيـــس
نقولا جريسات	خالـد القطـب	محمـــود عـــودة

صورة عن الأصل

محكمة الجمارك البدائية

تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريسات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اعترض المعترض غازي احمد عيد فلاح خوالده من سكان العقبة عمره ٢٦ سنة سائق .

اعترض على الحكم الغيابي الصادر بحقه بتاريخ ٢٩/١١/١٩٨٦ في القضية الجزائية رقم ٦٥ /٩٨٥ المتضمن تغريمه مبلغ خمسين دينار والرسوم غرامة جزائية ومبلغ ٣٢٠ دينار غرامة جمركية بالتكافل والتضامن مع اخرين مع مصادرة البضاعة وكذلك مصادرة سيارة التكسي رقم ١٩٢٦٨٦ عمومي الاردن والبكب التويوتا رقم ٢٤٨٩٠٥ الاردن .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك والمعترض وبعد قبول الاعتراض شكلا طلب المعترض امهاله لتقديم بيناته الدفاعيه الا انه وفي جلسته امهاله لتقديم بيناته الدفاعيه الا انه وفي جلسته ١٢/٨/١٩٨٧ لم يحضر المعترض المتفهم موعد الجلسه رغم المناداه عليه .

ولعدم حضور المعترض المتفهم موعد الجلسه تقرر المحكمة رد الاعتراض وتصديق الحكم السابق .

قرارا غيابيا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٣/٨/١٩٨٧

العضو	العضو	العضو
نقولا جريسات	نقولا جريسات	محمود عودة

محكمة الجمارك البدائية

تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريسات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اعترض المعترض غازي احمد عيد فلاح خوالده من سكان العقبة عمره ٢٦ سنة سائق .

اعترض على الحكم الغيابي الصادر بحقه بتاريخ ٢٩ ١١/١٩٨٦ في القضية الجزائية ٦٣/١٩٨٥ والمتضمن تغريمه مبلغ خمسين دينار والرسوم غرامة جزائية ومبلغ ٤٥٥٤ دينار كغرامة جمركية بالتكافل مع اخرين مع مصادرة البضاعة المضبوطة وكذلك مصادرة وسائط النقل وهي سيارة الشحن الكويتي رقم ٨٠٧١ وسيارة التاكسي رقم ١٩٢٦٨٦ عمومي الاردن والبكب رقم الاردن تويوتا .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك والمعترض وبعد قبول الاعتراض شكلا طلب المعترض امهاله لتقديم بيناته الدفاعيه الا انه وفي جلسته ١٢/٨/١٩٨٧ لم يحضر المعترض المتفهم موعد الجلسه رغم المناداه عليه .

ولعدم حضور المعترض المتفهم موعد الجلسه تقرر المحكمة رد الاعتراض وتصديق الحكم السابق .

قرارا غيابيا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٣/٨/١٩٨٧

الرئيس	العضو	الرئيس
نقولا جريسات	خالد القطب	محمود عودة

محكمة الجمارك البدائية

تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريسات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اعترض المعترض غازي احمد عيد فلاح خوالده من سكان العقبة عمره ٢٦ سنة سائق .

اعترض على الحكم الغيابي الصادر بحقة بتاريخ ٣٠/١١/١٩٨٦ في القضية الجزائية رقم ٦١/١٩٨٧ المتضمن تغريمه مبلغ خمسين دينار والرسوم كغرامة جزائية . ومبلغ ٤٨٧٨ دينار كغرامة جمركية بالتكافل والتضامن مع اخرين مع مصادرة البضاعة المضبوطة وكذلك وسائط النقل وهي الشحن الكويتي رقم ٨٠٧١ وسيارة التكسي رقم ١٩٢٦٨٦ عمومي الاردن والبكب رقم ٢٤٨٠٥ الاردن تويوتا .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك والمعترض وبعد قبول الاعتراض شكلا طلب المعترض ١٢/٨/١٩٨٧ لم يحضر المعترض المتفهم موعد الجلسه رغم المناداه عليه .

ولعدم حضور المعترض المتفهم موعد الجلسه تقرر المحكمة رد الاعتراض وتصديق الحكم السابق .

قرارا غيابيا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٣/٨/١٩٨٧

العضو	العضو	الرئيس
نقولا جريسات	خالد القطب	محمود عودة

قرار امهال

الى المتهم علي عبد الله – من سكان الزرقاء

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٩٤–٨٩ جناية

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة .

خلافا لاحكام المواد ٤٠٤ ، ٧٠،٦٩ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العداله تحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

الى المتهم عاكف عواد نزال محاميد

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٨/٣٢٢ جناية .

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة اغتصاب توقيع بالتهديد .

خلافا لاحكام المواد ٢/٤١٤ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة تحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

الى المتهم محمد فايز حسين ابو خلف من سلوان / القدس وسكان عمان سابقا مجهول محل الاقامة حاليا .

وعملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة منذ تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمتين المسندتين اليك وهما :ـ

١. الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافا للمواد ٤٠٤و ٧٠و ٧٦ع .

٢. السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤و ٧٦ عقوبات

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فرا من وجه العداله ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا مع حرمانك من حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف يقوم به او تلتزم به اوتتعهد به وبعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقة على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

قاضي محكمة جنايات الزرقاء

قرار امهال

الى المتهم نجوات عبد الرزاق محمود محمد من جنين وسكان الزرقاء ومجهول محل الاقامة حاليا .

وعملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة منذ تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمتين المسندتين اليك وهما :ـ

١. السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤و ٧٦ عقوبات .

٢. السرقة خلافا للمادة ١/١/٤٠٦ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فرا من وجه العداله ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا مع حرمانك من حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف يقوم به او تلتزم به اوتتعهد به وبعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقة على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

قاضي محكمة جنايات الزرقاء

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات السلط

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين نبيه سلامة عقل من الرملة وسكان مخيم البقعة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم اخفاء مال مسروق المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٩/٤/٣ الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين حسن احمد محمد مجهول مكان الاقامة حاليا .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم شيك بدون رصيد المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٩/٥/١٥ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم . مع تضمينه الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الكرك

الظنين محمد مصطفى المسعود

مجهول محل الاقامة حاليا .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى دائرة اجراء الكرك مبلغ ١١٩٧٠ دينار و٧٢٥ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء الكرك

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلحجزاء عمان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبداسماعيل رزق	حبسه شهر والرسوم
حماد احمد حماد عبدالله	حبسه شهر والرسوم
سعاد فؤاد عبدالحميد النجدي	حبسه شهر والرسوم
ناصر احمد ذيب	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سمير سالم المبيضين	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسن عبدالله قبلان	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
ايليا جلدة	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
نصري شطارة	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
نعمه خلف	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
علي عبدالله يحيى الحسين	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
احمد اسماعيل زكي محفوظ	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
خالد اسعد سعيد ابو شاويش	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
خالد محمد فؤاد عليوه	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسن موسى عبدالعزيز	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
خيري محمد عبدالله ابو محفوظ	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
شاكر محمد عبدالله الملقب ابو جهاد	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالقادر زهران	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
طلال شريف شاكر	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد فخري السيوري	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمود صبحي الغلاييني	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد صبحي الغلاييني	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
جاك مورس	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
صوصي جك مورس	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سعد نصوح عبدالهادي	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عمر خلف بخيت	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عادل حمدي زعيتر	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
زياد سليم العبد القرم	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
الحسن محمد علي جبري	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمود عبدالكريم محمود	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
فتحي عبد مجدلاويه	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
فتحي عبد مجدلاويه	حبسه شهر وغرامه والرسوم
محمد غالب عطاالله	حبسه شهر وغرامه والرسوم
اسعد عبدالجليل زنوب	حبسه شهر وغرامه والرسوم
احمد صالح دحبور	حبسه شهر وغرامه والرسوم
محمد جميل محمد الكباريتي	حبسه شهر وغرامه والرسوم
اسماعيل عبدالكريم موسى	حبسه شهر وغرامه والرسوم
مازن عبدالكريم احمد زكارنة	حبسه شهر وغرامه والرسوم
محمد يحيى سليمان المعايطة	حبسه شهر وغرامه والرسوم
فيصل علي الفايز	حبسه شهر وغرامه والرسوم

اسم المشتكي عليه	خلاصة الحكم
جميل علي خطاب	حبسه شهر وغرامه والرسوم
حمدان عبدالحفيظ	حبسه شهر وغرامه والرسوم
ايمن سهيل عبدالله	حبسه شهر وغرامه والرسوم
ابراهيم عبداللطيف عبدالفتاح	حبسه شهر وغرامه والرسوم
بشير شفيق عيد	حبسه شهر وغرامه والرسوم
كمال محمد عساف	حبسه شهر وغرامه والرسوم
عدنان فروع تومان خلف	حبسه شهر وغرامه والرسوم
عبد ربه جادالله	حبسه شهر وغرامه والرسوم
كامل حسين سالم	حبسه شهر وغرامه والرسوم
ماجد يوسف موسى	حبسه شهر وغرامه والرسوم
خليل محمد كتورة	حبسه شهر وغرامه والرسوم
محمد حسين احمد سلامه	حبسه شهر وغرامه والرسوم
محمود حسين احمد	حبسه شهر وغرامه والرسوم
عوني نايف احمد	حبسه شهر وغرامه والرسوم
بسام رفعت ضيف‌الله	حبسه شهر وغرامه والرسوم
محمد مفلح مرعي	حبسه شهر وغرامه والرسوم
علي رجا عواد	حبسه شهر وغرامه والرسوم
سميح غازي القصيف	حبسه شهر وغرامه والرسوم
جمال سليمان داوود ابو ذياب	حبسه شهر وغرامه والرسوم
دينا عبد المجيد القيسي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبدالحفيظ سفهان الرواشدة	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم الخصاونة	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود حسين عبدالله حجازي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبدالمجيد عقيل عمر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
زكية موسى محمد الاشقر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حمودة عبدالهادي خليل الطويل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فتحي حمودة عبدالهادي الطويل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فيصل محمود مفلح النجار	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عيسى يوسف نصار	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ميخائيل رجا كتورة	غرامة خمسة دنانير والرسوم
صالح حمد سعيد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
بسام العمري	غرامة خمسة دنانير والرسوم
يحيى محمد عطوة ابو كومة	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد محمود عبدالوهاب	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي سويلم سالم	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليمان الصانع	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد يوسف محمد مفلح	غرامة عشرون دينار والرسوم
نعيم العزة	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد حامد محمد ابو السعود	غرامة عشرون دينار والرسوم
فؤاد شكري العبد	غرامة عشرون دينار والرسوم
شركة مشغل ابو السبع	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود مفلح العلاقمة	غرامة عشرون دينار والرسوم
موريس خليل الياس خوري	غرامة عشرون دينار والرسوم
عدنان توفيق ابو الوفاء	غرامة عشرون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد عوض سليم	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عقله الشريده	غرامة عشرون دينار والرسوم
ذبيان محمد مصلح	غرامة عشرون دينار والرسوم
اسماعيل محمد قصاب	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسن جميل حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
عواد سليمان فالح	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عادل اسعد قدورة	غرامة عشرون دينار والرسوم
مروان عامر محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
جهاد غصاب سعود	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد ناجح خرابشه	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد ياسين حسن المحادين	غرامة عشرون دينار والرسوم
فياض احمد محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد ايوب علي ظاظا	غرامة عشرون دينار والرسوم
عصام سلامة محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
نواف محمد نمر	غرامة عشرون دينار والرسوم
بسام عطية عيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
وائل محمد سعيد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد رشيد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
فؤاد عبدالمحسن خليل الخليلي	غرامة عشرين دينار والرسوم
زكي عارف الحمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
سيد ادم سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
مهند احمد هلال	غرامة عشرين دينار والرسوم
سهيل احمد محمد قويدر	غرامة عشرين دينار والرسوم
شعبان محمود شعبان	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليف حسن محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد توفيق عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
جريس جميل عيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ميسر احمد طراد الحديد	غرامة عشرين دينار والرسوم
صقر سعيد مليح	غرامة عشرون دينار والرسوم
اياد محمد حسن ذيب	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالكريم حسن ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله ادريس	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم عودة ابو عديلة	غرامة عشرين دينار والرسوم
شحادة حسين بني علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماجد غياض صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح يوسف محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين محمد حسين سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن صالح حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عثمان محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
عطا عبدالكريم شحادة	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي سالم جاد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سويلم سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محسن حسبان حمدان	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد صالح حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي علي قانلي العايبي	غرامة رسم اسقاط
موسى محمد موسى ابراهيم	غرامة رسم اسقاط
خالد ابراهيم عبدالحليم	غرامة رسم اسقاط
فايز محمود محمد مصلح	غرامة رسم اسقاط
محمود محمد مصلح	غرامة رسم اسقاط
جعفر عربي حسن	غرامة رسم اسقاط
عادل علي احمد حمودة	غرامة رسم اسقاط
ابتهاج خليل ابراهيم عرفة	غرامة رسم اسقاط
اياد ابراهيم	غرامة رسم اسقاط
فايز سالم مسلم صلاحين	غرامة رسم اسقاط
بشار زهدي محمد البرغوثي	غرامة رسم اسقاط
عيسى هلسه	غرامة رسم اسقاط
محمد سعيد ساري الدريوات	حبسه اسبوع والرسوم
شحاته حسين علي محمد حماد	حبسه اسبوع وغرامة والرسوم
علي عمر عبدالعزيز السيد	حبسه اسبوع وغرامة والرسوم
يوسف محمد حسن سليم	حبسه اسبوع وغرامة والرسوم
نهاد سليم ابراهيم النجار	حبسه اسبوع وغرامة والرسوم
ناصر خليل عمر عماد	حبسه اسبوع وغرامة والرسوم
سليمان علي محمد رشيد	حبسه اسبوع وغرامة والرسوم
محمود الحجاوي	حبسه اسبوع وغرامة والرسوم
جميل محمد سالم ابراهيم	حبسه اسبوع وغرامة والرسوم
عبدالرحمن خليل محمد وشاح	حبسه اسبوع وغرامة والرسوم
محمد ابراهيم كرسوع	حبسه اسبوعين وغرامة والرسوم
احمد زاهي الفاضل	حبسه اسبوعين وغرامة والرسوم
مجدي محمود حسين خليفة	حبسه اسبوعين وغرامة والرسوم
اشرف حسن الجندي	حبسه اسبوعين وغرامة والرسوم
محمد احمد علي ابو عميرة	حبسه اسبوعين وغرامة والرسوم
محمود حسن ابراهيم عيد سلموني	حبسه اسبوعين وغرامة والرسوم
سهام احمد حسن الكردي	حبسه اسبوعين وغرامة والرسوم
فريدة احمد علي عمايرة	حبسه اسبوعين وغرامة والرسوم
محمد عيد العمايرة	حبسه اسبوعين وغرامة والرسوم
كامل احمد عيد عمايرة	حبسه اسبوعين وغرامة والرسوم
عودة صالح ابراهيم	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
متروك محمد السعد الرقاد	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
ابراهيم نعمان العجل	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
يوسف حسن سنور	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
عبد ابراهيم علي زعتر	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
صدقي عزت وشريكه	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد علي عبدالله	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
عمر محمد ابراهيم العفيفي	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
علي ابراهيم زعتر	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالله محمد عايد	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد عبدالله سليمان	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف

اسم المحكـوم عليـه	خـــلاصة الحكـم
محمد عبدالله محمود شحادة	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
يوســف سنـــــود	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
اسماعيل سلمان الشمـــــار	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد فايــظ عواد	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد حســين مسلــــم	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
خليــــل عبدالقادر	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد مصطفـــى حمــــاد	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالكريم محمد عبدالرحيموشركاه	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد عبدالسعد المناصير	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد عبد موسى رباح	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالنبي ذيــاب الفالح	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
رجا رجبان خلـــف	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
ارحيــل سلامه مرشـــد	غرامة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
انعــام خليل الحمصي	حبسها ٣ اشهر وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
عبدالرحمن مفلــح سلامه رشيدات	حبسه ٣ اشهر وغرامة ١٠ دينار والرسوم
خليــل ابراهيم عثمــان	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
وجدي عرفات مفلح النايب	حبسه ١٥ يوما والرسوم
منير محمود عبدالقادر عبدالجواد	حبسه شهرين والرســـــوم
اليلس اسعد قعــوار	حبسه ٣ اشهر وغرامة خمسة دنانير والرسوم
حسن توفيق محمد محمود	حبسه سنه واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
علي احمد الدويـــري	حبسه ٦ اشهر وغرامة ٥ دنانير
محمد السيد حسين الشافعي	حبسه ستة اشهر والرسوم
احمد متروك راشد شريفات	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
علي جمعـــه الغلبان	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ٥ دنانير والرسوم
نايف الشامي خليل احمد العافي	حبسه سنه واحدة والرســـوم
زياد حلمي محمد زياد	حبسه ٦ اشهر وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
محمد محمد محمود الجدع	حبسه سنه واحدة والرســـوم
امينة حسين علــي احمــد	حبسها ثلاثة اشهر والرسوم
محمد احمد محمود باشا	حبسه سنتين وغرامة ثلاثين دينار والرسوم
نضال ابراهيم عبداللـــه	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ٥ دنانير والرسوم
نادر عادل ناصرالديـــن	حبسه شهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
كامل مبارك المصري	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ٥ دنانير والرسوم
عبدالعزيز سالم عبدالمحسن	حبسه ٦ اشهر وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
فازي محمد خليل ابو مسلم	حبسه ٦ اشهر وغرامة ٥ دنانير والرسوم
سليم محمود شاهين	حبسه ٦ اشهر وغرامه ٥ دنانير والرسوم
يوسف سلامه اليلس دبابنـــه	حبسة ٤ اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم

اســم المحكــوم عليــه	خلاصة الحكـم
عماد شفيق حسين خير	حبسه شهـــر واحد وغرامة ٥ دنانير والرسوم
محمد رفعت شريف النجار	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
جمال محمود عبدالهاديصالح شتيوي	حبسه ٤ اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عادل عبدالكريم احمــد شحاده	الحبس سنه واحدة والرســـوم
عبدالسلام عبدالعزيز علي البطوش	الحبس ٨ اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
سعيد غنـــــام	الحبس سنه واحدة وغرامةماية دينار والرسوم
طلال احمد عبدالقادر الاعرج	الحبس اربعة اشهر والرسوم
عبدالوهاب عبدالرزاق بن طريف	الحبس سنه واحدة وغرامةماية دينار والرسوم
خالد مدحـــت كمال	الحبس سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود سالم الديـــدي	الحبس سنه واحدة وغرامةماية دينار والرسوم
هاني احمد خميس الصبعـــي	الحبس سنه واحدة وغرامةماية دينار والرسوم
منصور حكيـــــم	الحبس ٣ اشهر والرســـوم
يوسف جميل علي دميركراله	الحبس سنه واحدة والرســـوم

تبليـغ احكـــام جزائيـــة

صادرة عن محكمة صلح جزاء مادبا بحـق المذكورين تاليا مجهولـي محل الاقامـة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكـم
احمد علي عساف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليل عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي برهم مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي ابو مرشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف ضيف‌الله القيسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي شراري صياح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل الرشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل سليم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان خير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خلف سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خلف سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزان عبدالحميد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايشه عبدالحميد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد فرحان عودةالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي عبدالكريم سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم امين مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دخل‌الله عليان قطيفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الشركة الوطنية للهندسة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف موسى مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح مجيد نارقوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان سالم فرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس مصباح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز احمد عماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف‌الله سالم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالرحمن مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد خالد فضيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي اسماعيل محمد حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب فايز فياض	غرامة عشرين دينار والرسوم
فلاح علي فلاح	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسن علي حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد سمير ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد عبدالقادر مفلح	غرامة عشرون دينار والرسوم
زياد سالم سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسن عواد داخش	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسن حماد محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
سعدي سعود عبدالفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد خلف محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد جمعه ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
سلمان نصار ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين سالم عبدالمنعم	غرامة عشرون دينار والرسوم
فؤاد موسى يعقوب	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد سالم مصطفى	غرامة عشرون دينار والرسوم
عطاالله عوده عيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسين نصار سليم	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليمان عقله سلمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليمان سالم سليم الخرابشه	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد عمر محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد عبدالله منصور	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليم عبدالهادي سالم	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالرزاق ادهم	غرامة عشرون دينار والرسوم
نبيل يونس محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
ناصر محمد قبلان	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالرحمن فلاح الفاضل	غرامة عشرون دينار والرسوم
سلامه كايد بنيه	غرامة عشرون دينار والرسوم
عامر محمد صالح	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليمان مسلم علي الشوابكه	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي فلاح عيد سلامه	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليمان زهدي جميل	غرامة عشرون دينار والرسوم
ماجد عبدالله ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي حمد عبدالله	غرامة عشرون دينار والرسوم
تيسير عواد فلاح	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عطاالله عرفات	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالجليل احمد سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
نبيل محمد ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود محمد احمد خليل	غرامة عشرون دينار والرسوم
بسام احمد حمد النجار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب يوسف يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صايل عطيه حامد	غرامة عشرون دينار والرسوم
سميح سلامه عليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف ابراهيم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد سلطان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى مصطفى متو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عودة علي عويد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سمير ابراهيم سمير
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مروان علي يوسف حمارنه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خالد ذياب محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	الياس نعمه سعيد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صالح سلمان سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	رجا فهد محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد احمد ناجي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نايف سليمان السيد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ضيف الله احمد محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد عبدالله محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود يوسف مفلح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسين نعمان عبدالغني
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عماد احمد مثقال
غرامة عشره دنانير والرسوم	ضيف الله عواد سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سالم عبدالقادر سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالحميد مفروض الفالح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد اسماعيل مسلم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	بطرس غالح سمري
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عليان عبدالغني محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمد الخلف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سمير ذيب حسين محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالله احمد مهاوش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف موسى مفلح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نايف عبدالنبي سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد عبد عبدالنبي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	موسى محمد سويلم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم محمد ناصر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	اديب محمد نمر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سليمان فرح سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عيد حسين محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد موسى سليم المشاعله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سعيد هاشم عواد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	داود فالح حمدان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد مصلح محمد الدهامشه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سالم مسلم سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سرحان محمود سرحان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالرحيم جمعه عقله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جمال ابراهيم علي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	شحادة موسى شحادة
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نواف حسن موسى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سامي بكر احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	موسى عيد سلامه

خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مسلم حمدان ارشيد
غرامة عشرين دينار والرسوم	صالح مجيد نارقوق
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود سالم سلمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خليل علي محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فيصل علي محمد جبر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	موسى صلاح محمد صلاح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ارشال اسحق اليون
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الكريم علي محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فريد سليم عبد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الكريم علي محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سالم امين مفلح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عيسى موسى سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فوزان عارف عياده
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الله احمد مهاوش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صالح جميل سليمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد علي حسان مفلح
غرامه عشرة دنانير والرسوم	حسن محمد حسن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الفتاح محمد عبد القادر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	تيسير مفلح هارون
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خالد حسن عبد الرحمن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الله عبد الكريم احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمد حميد
غرامة عشره دنانير والرسوم	يونس عبد القادر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد العزيز حمد سلامه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود محمد عايد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسن حسن ناصر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ربحي يوسف حسين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	قاسم محمد يوسف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صالح عوض سلامه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ختان محمود قاسم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سليمان خلف سلامه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد عبدالرحمن الكيلاني
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمد الشوابكه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خميس سعيد مصطفى مهاوش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الهادي سعيد ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد موسى عبد القادر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نديم ابراهيم جبرائيل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	كمال محمد حسن جبري
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عماد حافظ عبد السلام
غرامه عشرة دنانير والرسوم	محمد خالد الخالدي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد يوسف عبد القادر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نايف ابراهيم محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سليم سليمان مسلم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	زياد محمد رضا خالد

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عواد حمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
سلامه سالم مصلح	غرامة عشرون دينار والرسوم
لميس بشاره يعقوب	غرامة عشرون دينار والرسوم
اسماعيل عبد الله	عرامة عشرون دينار والرسوم
هايل حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد محمد علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم محمد حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
نايف ظيف الله القيسي	غرامة عشرون دينار والرسوم
فؤاد اسحق فرحان	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد الكريم نايف	غرامة عشرون دينار والرسوم
سعيد علي سلامه	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد علي محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد منصور ابو غريد	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي محمود محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
اسماعيل محمد حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
مفلح فاضل الرجا	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد ضيمان سلمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد جمعه ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
مخلد محمد يوسف	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد هاشم عبد الله	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عبد القادر عبد الرحمن	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود محمد حمدان	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد سالم مصطفى	غرامة عشرون دينار والرسوم
موسى عطوه عبيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد الجليل احمد سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد المحسن مرشد حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
راشد عوده راشد	غرامة عشرون دينار والرسوم
انقولا سليم سلامة	غرامة عشرون دينار والرسوم
ورده خلف عيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد سمر رجا	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عبد الرحمن عبد العال	غرامة عشرين دينار والرسوم
عياده عليان عايد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد علي سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان عيد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
منصور حسين سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
فتحي عبد الحليم المصري	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الله فلاح فاضل	غرامة عشرون دينار والرسوم
تحسين محمد احمد جابر	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي محمود محمد حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
ضيف‌الله سالم علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد طلب محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
يوسف سالم مصطفى	غرامة عشرون دينار والرسوم
اسماعيل عبد الله عوض	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي عبد ربه الارمنتي	غرامة عشرون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جميل مرزوق حدادين	غرامة عشرون دينارا والرسوم
يوسف سالم مصطفى	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد سلامه مسلم عبد الهادي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عماد سلامه علي خلف	غرامة عشرون دينارا والرسوم
ميلان تورشك	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فليح سلمان عبد الكريم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
علي فلاح عيد سلامه	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عقاب غنيم فرحان	غرامة عشرون دينارا والرسوم
خالد كريم محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالله عبد الهادي حسين	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عطا بشير لافي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فهد جابر نصار	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فالح عبد الله الفلاحات	غرامة عشرون دينارا والرسوم
نهار عبد ربه احمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد طعمه حمدان	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد عزت حسن	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد عيد محمد حسن	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبد الرحمن عبد ربه الغياديه	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عادل عبد الكريم سلامه	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عزات حمدان علي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سالم جميل عبد الله	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سلامه سالم مصلح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
حسن محمد محمد المصري	غرامة اربعون دينار والرسوم
سعيد سالم محمد	غرامة اربعون دينار والرسوم
جبر عوده سلامه سويلم	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد سعيد السيد	غرامة اربعون دينار والرسوم
طايل محمود احمد	غرامة اربعون دينار والرسوم
فلاح علي فلاح	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمود سلامه احمد	غرامة اربعون دينار والرسوم
سالم سلامه محمود	غرامة اربعون دينار والرسوم
صالح علي عثمان	غرامة اربعون دينار والرسوم
مصطفى محمود محمد	غرامة اربعون دينار والرسوم
عبد الله محمد عايد	غرامة اربعون دينار والرسوم
عبد الله ذياب كنعان	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد عبد القادر احمد	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد فالح طريخم	غرامة اربعون دينار والرسوم
عبد الله محمد عايد	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد جميل خلف سليمان	غرامة اربعون دينار والرسوم
جمال محمود احمد	غرامة اربعون دينار والرسوم
هايل الحميدي زعل الفايز	غرامة اربعون دينار والرسوم
مشافق عمر طلال	غرامة اربعون دينار والرسوم
سعدى سعود عبد الفتاح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد اللطيف زيدان محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خلف عيد الزين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فهد بركات عباده	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سلامه ارحيل علاوي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد احمد الوفيان	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد علي محمد حسين	غرامة عشرون دينارا والرسوم
ناصر عيد عامي العزيزات	غرامة عشرون دينارا والرسوم
خالد احمد محمود القيسي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد كريم احمد الخرابشه	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فرج نايف فرج	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سليمان علي موسى	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سلمى علي موسى	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمود علي محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فلاح علي فلاح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سلمان نهار ابراهيم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
توفيق عمر سالم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد صالح عقله	غرامة عشرون دينارا والرسوم
علي محمود محمد حسين	غرامة عشرون دينارا والرسوم
هاني حمدان خلف	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبد الله زايد صالح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سلامه سالم مصلح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فايز محمد حسني	غرامة عشرون دينارا والرسوم
علي حسين سعيد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد زايد محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
منصور عامر حسان	غرامة عشرون دينارا والرسوم
حسين حسن مصطفى	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبد الله جميل الغنيمات	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود محمد حمدان	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد عبد القادر عبد الرحمن	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد سلامه عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان راجي فرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عتاب مصطفى سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح علي فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله احمد عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رياض علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سلامه سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
صبحي محمد محمود عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد جاد الله قطنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح سلامه خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ختم طنلاوي المطيرن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم احمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عبد الحليم الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شتيوي عواد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هاشم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال سلامه ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان موسى حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد حرب حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى ابراهيم عواد	غرامة اربعون دينار والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة بحق المذكورين تاليا – مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود عطيه محمد جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور محمود حافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عرفات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كراتيت جورج غليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى احمد محمد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد حسن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي فرهود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل احمد عوده	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عويد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر داوود محمد راكان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله عليان القطارنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده خلف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمد احمد عمرو	حبسه سنه واحده والرسوم والرغرامة ٥٠ دينار
رضوان عبدالله ابو ستيته	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالعزيز عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
روحي رفاعي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صالح احمد الرفاعي	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالكريم خلف	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسعد احمد الحايك	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عطاالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض سالم محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم ثابت ناجي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد رشيد احمد ابو سليمان	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
رضوان منصور علي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
علي محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس عيد علي حديدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر رزق قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله الكرز	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان علي مقبل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم محمود عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب محمود يوسف	رغامة اربعون دينار والرسوم
محمود يوسف عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فليح عبدالحميد العبداللات	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالنبي عبدالجواد الزعتري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعليم موسى عبدالعظيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد سليم عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد محمد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالحفيظ حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اياد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سعد حمدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عوده محمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد مازن عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جبريل ربيع	غرامة عشره دنانير والرسوم
عامر حسن موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمود عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصباح عبدالحليم رجب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي حسن نصار	غرامة عشرين دينار والرسوم
عثمان احمد عثمان	غرامة عشره دنانير والرسوم
كريم محمود حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
نعيم محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صباح عبدالحليم رجب	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالكريم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين صبحي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اياد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد تركي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي عبدالرحمن عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي سالم محمد ابو عليه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مبروك محمد مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عزت سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت فرج حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين جودي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود حسين جودي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي سليمان عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصباح عبدالحليم رجب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوض شعبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء مادبا بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
هيثم جريس عجيلات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور محمد رشيد القريوتي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يحيى عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليمان سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس صالح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ثاني ضامن برجس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سطام عطاس الزبن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال سالم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود غليح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عمر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم ربحي عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد لطفي اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كفايه ماجد توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد زعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عوده عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح علي خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف فهد مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسين عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد يوسف عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن سلمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان عبدالرحمن الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا بشير لافي	الغرامة ٣٠ دينار والرسوم
محمد عبدالقادر احمد	الغرامة ٣٠ دينار والرسوم
علاوي سليمان خلف	الغرامة ٣٠ دينار والرسوم
محمد علي صامتي خميس	غرامة ١٥ دينار والرسوم
جبران عيسى عكروش	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
سليمان شبلي الشخانبه	غرامة ١٥ دينار والرسوم
مدير شركة علي شاهين	غرامة ٥٠ دينار والرسوم
مدير شركة علي شاهين	غرامة ٥٠ دينار والرسوم
مدير شركة علي شاهين	غرامة ٥٠ دينار والرسوم
مدير شركة علي شاهين	غرامة ٥٠ دينار والرسوم
جمعه علي سالم الزيدان	غرامة ٥٠ دينار والرسوم
مدير شركة البلاد للتعهدات	غرامة ٥٠ دينار والرسوم
مدير شركة البلاد للتعهدات	غرامة ١٠٠ دينار والرسوم
رمزي عصام ابراهيم	غرامة ٦٠ دينار والرسوم
عوض محمد عواد الترتوري	حبسه شهر واحد والغرامة ١٠ دنانير والرسوم
احمد شواري الرواحنه	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد الشيخ عبدالله النوباني	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد الشيخ عبدالله النوباني	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مصطفى علي مصطفى	حبسه سنه واحدة وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
حاتم علي محمد حسن	حبسه اسبوعين والرسوم
محمد سلامه علي شرايده	حبسه اسبوعين وغرامة ٥ دنانير والرسوم
احمد خالد البريزات	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سليمان عبدالكريم الصبايحه	حبسه سنه واحده وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
علي عبدالجليل العواري	حبسه سنه واحده وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسين جبر النوباني	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عصمت الياس خليل	غرامة اربعون دينار والرسوم
رزق حمد محمود شحاده	غرامة اربعون دينار والرسوم
حسين يوسف الصوره	غرامة اربعون دينار والرسوم
كريم عوض هزيل	غرامة اربعون دينار والرسوم
عبدالناصر خليف سلامه	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد سليمان فالح	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة البلاد للتعهدات	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة البلاد للتعهدات	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة البلاد للتعهدات	غرامة خمسون دينار والرسوم
صالح محمد ابو جوده	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبدالحي زلوم	غرامة ٣٥٠ دينار والرسوم
شركة البلاد للتعهدات	غرامة ١٠٠ دينار والرسوم
شركة علي شاهين للتعهدات	غرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد محمود عبدالهادي	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فؤاد عبدالسميع مراد	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد خير زيدان	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فؤاد عبدالسميع احمد مراد	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم صالح الباجس	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عبد سليمان محمد	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
مازن جميل المعاني	حبسه شهر واحد والرسوم
بثيتان مقبول عبدالبراك	حبسه شهر واحد والرسوم
فوزي محمد بدوي	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسين جبر النوباني	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسين جبر النوباني	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عبد محمد عبد الشيخ	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد الشيخ عبدالله	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد ابراهيم	حبسه شهر واحد والرسوم
احمد خليل عبدربه	حبسه شهر واحد والرسوم
علي عبدالله عوده	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماهر عبدالله محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد طاهر زنار	غرامة عشرين دينار والرسوم
جهاد جريس جميل	غرامة عشرين دينار والرسوم
حمزه اسحق محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوض مناطل مهنا الزيدات	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد جمعه ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالرزاق	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي عبدالله ارتيمي	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جمال خليف سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
طعمه عوض خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود محمد ناجي يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حسين عبدالحميد ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
الياس بطرس الياس	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عودة احمد	غرامة خمسة وعشرون دينار والرسوم
بطرس عيسى عكروش	غرامة خمسة وعشرون دينار والرسوم
سلمان عبدالغني سلمان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خضر سلامه فالح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالغني محسن العايد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد فايز محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
بدوي حسن بدوي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فواز نايل شاهر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عوض عضوب طراد الزبن	غرامة اربعون دينار والرسوم
علي محمود محمد حسين	غرامة اربعون دينار والرسوم
عصمت الياس خليل	غرامة اربعون دينار والرسوم
فلاح عطا سليمان	غرامة اربعون دينار والرسوم
اكرم عزالدين شحاده	غرامة اربعون دينار والرسوم
على خلف جمعه	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالمنعم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
خادم احمد بيرك	غرامة عشرين دينار والرسوم
نادر عبد محمد زامل	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد محمود احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
نويران بنيه العايد	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال عبد الشاعر	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي هلال احمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عبدالكريم الشامي	غرامة عشرين دينار والرسوم
نايف عبدالمجيد نارموقه	غرامة عشرين دينار والرسوم
هايل محمد المعزي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبيدالله بشير لافي	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز سالم حيان الفقهاء	غرامة عشرين دينار والرسوم
عويد عضوب الزبن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالحافظ مرعي فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله حماد جديع	غرامة عشرين دينار والرسوم
شوقي حسين ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمعه علي سليمان الربابعه	غرامة عشرين دينار والرسوم
غالب احمد اسعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال عبدالمجيد عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى خلف الدرويبي	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد محمود احمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم ناصر سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف فلاح سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عواد محمد سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
نايل محمود محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سعيد يونس محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
راشد عوده راشد	غرامة عشرين دينار والرسوم
داود صالح سالم المصري	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسحق محمد عبدربه	غرامة عشرين دينار والرسوم
انور فايز صبحي	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود محمد حرب	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود خليف عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود محمد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى جميل سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عقاب غنيم فرحان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد صالح محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
مروان عبدالرحمن مسمح	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز عايد زين الفقهاء	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله خلف فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان زرعي حسن ابو رفيق	غرامة عشرين دينار والرسوم
سمير منصور الناصر	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعود كريم عواد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم علي خطار	غرامة عشرين دينار والرسوم
جابر عبدالرحمن احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عمار احمد الحاج علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالحميد جبريل	غرامة عشرين دينار والرسوم
نايف عطيه الحمارنه	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
وليد احمد اسعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان عبد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
جبر محمود احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود محمد قطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راكان عبدالحافظ سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم عصيب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه ارحيل علاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمران محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جمعه صبيحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض عيد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عزت نعمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق رشيد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم محمد القيسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس نعمه سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف عواد ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب احمد محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالرحيم عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود خليل ابراهيم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم مفضي ابو وندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطوه فياض منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين حسن عتيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راشد عوده راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير عزالدين مختار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقيل عيادة مطاوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرقص سالم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن احمد حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد محمود شكري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد جميل علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب عوده هارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فالح خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راشد عوده راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم منصور علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد حسن احمد الحروق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز خليل عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد قطيش العبدلات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليمان سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان علي الكعابنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصار احمد علي سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد مصلح عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رزق محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ارحيل محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصلح عبدالعزيز القيسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد عبد جمعه مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير ابراهيم سمير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه وصلت سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر عارف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ذيب حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم السيد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح سلامه خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبر ابراهيم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي سعيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن ابو هديه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصباح ابراهيم مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهيم صالح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى يوسف الكلداني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالباسط موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير ذيب حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن زيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان خلف سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسين محمد جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ثاني متروك عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان عيد سلمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
سامي محمود سليمان	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خليل عطا خليل	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم حمدي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود عيسى اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي حسن حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى ارشيد ابنيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سالم النعمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايل خلف قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايل خلف فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عناد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صبحي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالوهاب حلمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح مصطفى خليل	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سليمان محمد عوده	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يوسف صالح ناجي	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	حبسه اسبوع واحد والرسوم
ماجده خليل سالم	حبسه اسبوع واحد والرسوم
خلف بدوي خليل حمدان	حبسه اسبوع وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
علي سليمان عوض	حبسه اسبوعين والرسوم
عادل محمد علي	حبسه اسبوعين والرسوم
موسى عبدالفتاح عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر داود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزالدين بدر درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد ابراهيم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان حسن مهاوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ناصر عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر جميل حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد سليمان محمد الحوراني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي يعقوب حسن سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سلامه احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم